جامعـــــــــة محمد خيضر بسكـــــرة
كلية الحقوقوالعلـــــــوم السياسية
قســـــم الحقوق

انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون الأحوال الشخصية

إعـــداد الطـــالبة:
شنـــــوفي سميـــة

إشـــراف الأستـــاذة:
ميمـــون منـــــــى

الموسم الجامعي:2015/2014

المـــــــــــــــــــقـــــدمـــــــة:

من الثابت أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لصيقة بشخصه، كما أن كمال إنسانيته أو نقصانها مرهونتان بما يتمتع به من حقوق وما ينعم به من حريات، فقد اكتسبت القضايا ذات البعد الإنساني أهمية كبيرة في جل المجتمعات خاصة بعد نهاية الحروب العالمية وما خلفته من دمار وسلب للحقوق التي يستحقها كل فرد بصفته إنسان. وبالتالي أصبح لزاما على المجتمع الدولي احترام مفهوم حقوق الإنسان، وقد غدا هذا الاهتمام واضحا من خلال عقد المؤتمرات والندوات وكذا إنشاء عدد معتبر من المنظمات الدولية التي تهدف إلى تحقيق نظام عالمي لحماية هذه الحقوق، ومنه أضحى الإنسان يمثل غاية كل النظم الدولية وباتت حقوقه موضوعا أساسيا تكفلت المواثيق الدولية بحمايته والحفاظ عليه. فمن أهم مبادئ حقوق الإنسان هو مبدأ المساواة بين البشر والذي يعتبر حجر الأساس لكل منظومة من منظومات حقوق الإنسان وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولعل أهم مساواة تدفعنا إلى الحديث عنها هي تلك المساواة بين الرجل والمرأة، فالتمييز والتفاوت القائم بينهما كان معروفا منذ القدم، وتجدر الإشارة إلى أن المرأة هي وحدها كانت محلا لهذا التمييز،فقد اختلفت نظرة المجتمع والشعوب إليها عبر التاريخ باختلاف الأمم والحضارات، فهناك من المجتمعات من احترمها واعترف بحقها وهناك من احتقرها وأعطى للرجل كل الحقوق واعتبروا المرأة لا حقوق لها.

لقد تباينت النظرة نحو المرأة في العصور القديمة إذ مرت بمراحل مختلفة، فقد اعتبرها اليونانيون على أنها اقل مرتبة من الرجل بحيث لم تكن تتمتع بأية مكانة اجتماعية وهذا في ظل النظام الطبقي الذي كان يسود هذه المجتمعات، فالمساواة بالنسبة لهم كانت تقتصر على الرجال فقط فحين لايعترف بها للنساء فعاشت مسلوبة الإرادة كما أنها حرمت من الإرث والحق في الطلاق والحق في التعلم. فالمرأة في العصر اليوناني كان لها وضع خاص فهي اقرب لطبقة العبيد مجردة من كل الحقوق وتخضع للرجل خضوعا تاما بحيث تصبح من ممتلكات زوجها بعد الزواج، فبالرغم من أن الحضارة اليونانية كانت من أرقى الحضارات إلا أنهم نظروا إليها على أنها مخلوق منحط لا فائدة منه لا تتمتع بأية منزلة أو مكانة لا تصلح إلا للإنجاب وخدمة المنزل وكانت تباع وتشترى.

أما في الصين فقد ظلمت المرأة ظلما كبيرا فقد كان يسلب ممتلكاتها ومنع زواجها بعد وفاته، وكانت نظرة الصينيين لها كحيوان معتوه حقير، وفي الهند لم تكن المرأة بحال أحسن فقد كانت تحرق أو تدفن مع زوجها بعد وفاته.

أما بالنسبة للمجتمعات الرومانية فالمرأة كانت عبارة عن متاع وسلعة مملوكة للرجل ضعيفة الإرادة ليس لها أن تستقل عنه، بحيث لا يجب رفعها إلى قدر الرجال فلا تتمتع بأهلية التصرف ولا التعامل إلا تحت الوصاية دائما وكانت تعامل معاملة العبيد.

أما فيما يخص مركز المرأة قبل الإسلام أي في العصر الجاهلي فاتسمت التقاليد لديهم بتحقيرها واعتبرت شيئا يملك ويورث، بحيث شاعت عندهم عادة واد البنت في طفولتها لاعتبارها عارا على أهلها وكان الأب إذا ما أبقى على ابنته ولم يقم بدفنها فانه يحق له بيعها أو رهنها في ديونه أو إكراهها على ممارسة البغاء، كما شاعت في هذا العصر أيضا عادة خطف النساء لتصبح بذلك ملكا لخاطفها له الحق إما في أن يتزوجها أو يزوجها لغيره أو الحق في بيعها.

فجاء الإسلام ورسخت أصوله وشرع للمرأة من الحقوق ما لم يشرع لأمة من الأمم في عصر من العصور، فتحسنت وتعززت مكانتها وحصلت على حقوقها غير منقوصة، كما رفع عنها وزر الاهانات التي واكبتها عبر التاريخ وفي كل عصر من عصور الحضارات السابقة. فقد أعلن للمرأة إنسانيتها وأهليتها التامة، عن طريق وضعه الأسس والقوانين التي تكفل لهذه الأخيرة المساواة والحقوق والتي تصون كرامتها وتمنع استغلالها جسديا وعقليا.

وعلى الرغم من هذا ظلت المرأة تعاني من سلب لحقوقها وعدم مساواتها بالرجل في جميع مناحي الحياة البشرية، فخرجت الشرعية الدولية لتؤكد على ضرورة المساواة بين الجنسين، وتحقيقا لهذا ظهرت الكثير من الاتفاقيات الدولية محاولة تجسيد فكرة المساواة،ومع ذلك اقر المجتمع الدولي إلى أن المرأة ما تزال لا تتمتع بالمساواة مع الرجال في حقوقها وتعاني من تمييز واسع النطاق ضدها مما يعد اعتداء على مبد المساواة الذي كان يمثل أهم ركائز منظومة حقوق الإنسان وعقبة أمام المرأة عن المشاركة في كافة مجالات الحياة، هذا ما دفع بالأسر الدولية إلى البدء في إقرار اتفاقية تضمن للمرأة كافة حقوقها وعلى قدم المساواة مع الرجل.

وبالتالي شهد العالم ميلاد أول صك دولي تمثل في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1979، وتعتبر هذه الأخيرة في جوهرها إعلانا عالميا لحقوق المرأة فهي تعتمد على أن التسليم بإنسانية المرأة ليس كافيا لضمان حماية حقوقها حسب المعايير الدولية الحالية وآليات حقوق الإنسان فقد جمعت في بنودها وفي اتفاقية واحدة شاملة بين جميع التعهدات التي أقرتها مواثيق الأمم المتحدة في مضمار التمييز القائم على أساس الجنس لتكفل للمرأة التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية.

وباعتبار أن دولة الجزائر شانها شان الدول الأخرى سعت إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية حرصا منها على تعزيز مكانة المرأة، ومواكبتها للقانون والنظام الدولي فالإشكال المطروح:

ماهي أهم الحقوق المتعلقة باتفاقية سيداو وهل أقرها قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل

أهمية الدراســـــــــــــــــة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في مبدأ المساواة القائم بين الرجل والمرأة حيث ظهر خلاف واختلاف فقهي بين علمانية قانون الأسرة واتفاقية سيداو وفقا لأراء شريحة اجتماعية من الجزائريين المسايرين للتوجه الغربي وبين شريحة أخرى تريد وضع قانون الأسرة الجزائري في إطاره الشرعي والطبيعي وهو الشريعة الإسلامية

حيث كانت الخطوة الأولى بظهور قانون 11/84 والذي جاءت معظم مواده مسايرة للشريعة الإسلامية بنسبة كبيرة حيث رجحت المحكمة العليا الرأي الفقهي الإسلامي في العديد من المواقف، ولكن بعد مرور فترة زمنية معينة ظهرت بعض النقائص والعيوب في هذا القانون سواء المتعلقة بالإجراءات التطبيقية أو الثغرات القانونية أو عدم انسجام نصوصه مع بعض الاتفاقيات الدولية عامة واتفاقيات حقوق المرأة بشكل خاص وهذا أمر طبيعي مثله مثل أي قانون أخر يصدر للأول مرة، ولكن المشكلة الحقيقية أيضا ليست في عملية التعديل بل هي تكمن في تعديل مواد جد حساسة فيها قطعية الدلالة وثابتة بأحكام الشريعة الإسلامية منها الولي في عقد الزواج ، مسكن الحاضنة، فك الرابطة الزوجية من جهة المرأة والتعديل الذي مس هذه المواد بالذات كان لها حرج كبير على فطرتها الإسلامية وتقييدها باتفاقيات دولية.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب ذاتية:

إن الموضوع البحث له من الأهمية والحيوية، ما يجعله فعلا جديرا بالدراسة لأنه يتناول المرأة التي تعتبر أهم مؤسسة في بناء المجتمع

ونظرا لأهمية الموضوع تم التأثر به تاركا في نفسي انطباع حب الاطلاع على أهم الانعكاسات وماهي تأثيراتها على قانون الأسرة الجزائري

أسباب موضوعية:

إن الأسباب الموضوعية لتناول موضوع الدراسة يمكن حصرها فيما يلي:

- ❖ أهمية موضوع الدراسة لتعلقه بالأسرة الجزائرية واستقرارها
- ❖ حساسية المسائل التي تم تعديلها الولي، نظام تعدد الزوجات، مسكن خاص، الخلع
- ❖ عدم الارتياح للنتائج الموقعة في هذا التعديل على أرضية الواقع الاجتماعي الجزائري
- ❖ قلة الدراسات العلمية والأكادمية المتخصصة في هذا المجال

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة فـــــــــــــــــــــــــــــــي:

وصف المواد القانونية التي شملها التعديل وتحليلها

إجراء مقارن بين فقرات المواد الأصلية وفقرات المواد المعدلة

محاولة تشخيص أثار المواد القانونية التي تم تعديلها ومقارنتها مع مواد الاتفاقية محل الدراسة

المناهج المعتمدة:

المنهج التحليلي:

بما أن الدراسة قانونية في بحثي هذا تكون حول حق المرأة في التشريع الجزائري فإن اتباع هذا المنهج التحليلي يعتبر المنهج الأساسي في هذا البحث حيث تناول في هذه الدراسة

أدوات التحليل في الاستقصاء والوصف والمقارنة التي يتطلبها فهم الواقع القانوني والجزائري والشرعي لحقوق المرأة

المنهج المقارن (الاستقراء):

لقد اعتمدت على هذا المنهج لان طبيعة هذا الموضوع يستدعي منا استقرائيا مقارنا وذلك من خلال أبراز أهم الحقوق التي تتمتع بها المرأة والمكفولة في قانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقية سيداو وكانت هذه المقارنة جزئية في الفصل الثاني

المنهج الاستدلالي:

كما اعتمدت بالاستدلال بالآيات القرآنية وبنصوص السنة النبوية الشريفة وكذلك ركزت عل المصادر الأصلية في القانون الدولي والقانون الجزائري

الصعوبات والعراقيل:

تتمثل أهم الصعبات التي واجهتها وتفاجئت بها هي قلة إلى انعدام المراجع الاكادمية المرتبطة بجزئية الموضوع محل البحث مما أدى بي بمضاعفة المجهودات للحصول على المطلوب

الفصل الأول: الإطار القانوني لاتفاقية سيداو

مـــــــــــــقـــــدمـــــــــــــــــة:

على الرغم من التغييرات التي حدثت لصالح المرأة لتنال حقوقها إلا أنها لم تنل مكانتها الاجتماعية التي تستحقها، فبقيت تعاني من سلب لحقوقها و عدم مساواتها بالرجل في كل النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهذه اللامساواة أثرت سلبا على تصور المرأة لذاتها، لذا دعت الدول على ضرورة تمكين هذه الأخيرة و إزالة جميع المعيقات و القيود التي تعرقل تحقيق شراكة حقيقية لها في بناء المجتمع. فكان لزاماً على المجتمع الدول بتشكيل أرضية صلبة تنطلق منها المفاهيم الخاصة بحقوق المرأة.

و انطلاقا مما سبق سعت هيئة الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية تشمل كافة الحقوق الإنسانية للمرأة في جميع الميادين، وهي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باتفاقية سيداو التي أتت لترسيخ الحقوق التي يجب على الدول إقرارها للنساء، و منه علينا التطرق لدراسة هذه الأخيرة بشكل يجعلنا نفهم مدى أهميتها و مكانتها.

المبحث الأول: إطلالة تاريخية على اتفاقية سيـــــــــــــــداو

شكل التمييز ضد المرأة العائق الأساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين، هذا التمييز هو أكثر أشكال التمييز انتشاراً ويشكل أبشع انتهاكات حقوق الإنسان وأكثرها شيوعا لذا، عملت الأمم المتحدة من خلال الشرعية الدولية لحقوق الإنسان على تأكيد مبدأ المساواة وحق كل إنسان في التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز بما في ذلك التمييز على أساس الجنس، كما عملت على ترجمة هذا المبدأ من خلال عدد من الاتفاقيات الخاصة بقضايا المرأة ومنها الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام 1952 والاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة عام 1957 و اتفاقية الرضا بالزواج و الحد الأدنى لسن الزواج عام 1962 وبالرغم من هذه الاتفاقيات فإن حقوق المرأة كانت لا تزال تعاني الكثير من الانتهاكات فحاولت الأمم المتحدة مقاربة هذه الحقوق إلى أن تم بها التوصل إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة .

المطلب الأول: التطور التاريخي لاتفاقية سيداو

اتفاقية سيداو شرعت حقوق شاملة للمرأة هي تجمع مختلف الشواغل والهموم والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية الساعية للقضاء على التمييز ضد المرأة اتفاقية سيداو ومن اجل دراسة هذه الاتفاقية لابد من التطرق إلى دراسة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي يعتبر أهم مرحلة تمهيدية لنشأة اتفاقية سيداو ومن ثم سيتم التطرق في هذا المطلب إلى إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة و اتفاقية سيداو.

الفرع الأول: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة فـــــــــــي 07نوفمبر 1967[1] حيث بدأ إعداده عام 1963 عندما لاحظت الجمعية العامة انه لا تزال مجموعة كبيرة من الفروق تعاني منها المرأة ولذا طالبت اللجنة الخاصة بوضع المرأة بإعداد مشروع إعلان

[1] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي (حقوق الإنسان) دار الجامعة الجديدة للنشر ، السنة 2007، الطبعة الأولى ، ص 256.

بغية رفع التمييز ضد المرأة والذي وافقت اللجنة عليه في مارس 1966 وقامت بدراسته الجمعية العامة وأعادته إلى اللجنة من أجل مراجعته، وتبنت اللجنة المشروع أخيرا عام 1967، أقر هذا الإعلان بالمساواة بين الرجل والمرأة ودعا إلى اتخاذ مجموعة من التدابير لضمان تنفيذه، وللإشارة يمثل هذا الإعلان مرحلة هامة من أجل تحقيق المساواة طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث تشير الديباجة إلى أن الجمعية العامة عند تبنيها هذا الإعلان لم تهمل الإعلانات والاتفاقيات ومختلف التوصيات سواء الصادرة عن الأمم المتحدة أم الوكالات المتخصصة والتي تهدف إلى القضاء على كافة أنواع التفرقة بين الرجل والمرأة.

ولقد جاء في ديباجة الإعلان أنه رغم صدور العديد من الاتفاقيات والإعلانات التي تهدف إلى القضاء على كافة أشكال التمييز، فإن المرأة لا تزال تعاني من هذا التمييز، هذا الأخير الذي يتنافى مع كرامة الإنسان والسير الحسن للأسرة والمجتمع، ومن ثم جاءت ديباجة الإعلان تعترف بشكل صريح بوجود التفرقة بين الرجل والمرأة، كما تعترف بمساهمة المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.[1]

يحتوي إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على إحدى عشر مادة، حيث جاءت المواد الثلاث الأولى لتركز على مبدأ المساواة بصفة عامة دون أي نوع من التمييز في حين جاءت المادة الرابعة مكملة للاتفاقية الحقوق السياسية 1952، حيث تعترف هذه المادة بحق الاقتراع وتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف بينما جاءت المادة الخامسة مقتبسة من الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة لسنة 1957، أما المادة السادسة درجت مجموعة من الحقوق المهمة في حياة المرأة من أجل المساواة وهي حق التملك والتصرف في الأموال المساواة في الأهلية القانونية، الحقوق الخاصة بالقانون والمنظم لتنقل الأشخاص، [2]

حق الرضا في الزواج دون أي إكراه من أي جهة حيث يعتبر هذا الحق مكملا لاتفاقية الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، كما اعترفت هذه المادة بتساوي الحقوق أثناء قيام العلاقة الزوجية وأثناء انتهائها وتساوي جميع الحقوق والواجبات

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ،ص 257.

[2] انظر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

بين الرجل والمرأة عند تسيير شؤون الأولاد، كما تمنع هذه المادة زواج القاصرات وخطبتهن من خلال مجموعة من التدابير والمنصوص عليها في اتفاقية الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.

كما تدعو المادة السابعة إلى إلغاء كافة المواد التي تنص على تمييز ضد المرأة في القانون الجنائي، وطالبت المادة الثامنة بمحاربة الاتجار بالمرأة حيث تعتبر هذه العملية نوع من أنواع العبودية التي تشكل استغلالا وظلما ضد المرأة، ثم إن الإعلان حرص على تمتع جميع النساء كبارا وصغارا متزوجات وعازبات على التعلم من خلال مساواتها بين الرجل والمرأة في حق الالتحاق بمختلف أنواع المؤسسات التعليمية وجميع المستويات دون أي تمييز، تمتع المرأة بالمنح والإعانات الدراسية بنفس النسب التي يتمتع بها الرجل وحق الاستفادة من برامج مواصلة التعليم هذا ما قضت به المادة التاسعة.

تخصصت المادة العاشرة في مساواة المرأة مع الرجل في المجال الاقتصادي والاجتماعي من خلال تمتع المرأة بصفة كاملة في اختيار العمل المناسب لها، وجعلها في مرتبة متساوية مع الرجل في تلقي المكافآت والإجازات المأجورة والاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المختلفة وكذا التعويضات العائلية ولقد جاءت المادة الحادية عشر صريحة بشأن تنفيذ المساواة تطبيقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

للإشارة شكل إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بداية هامة في حياة المرأة حيث سعى إلى رفع كل أنواع التمييز ضد المرأة وذلك من خلال دمجه لمجموعة من القرارات والاتفاقيات السابقة عنه باعتباره ممهدا لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.[1]

الفرع الثاني: ماهية اتفاقية سيداو

تبدأ الاتفاقية بتعريف مصطلـــــــــــــــــــــــــــــــــــــح "التمييز ضـــــــــــــــــــــد المرأة" في مادتها الأولى على "[2]

أغراض هذه اتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس و يكون من أثاره أو أغراضه إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق

[1] انظر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

[2] هالة سعيـــــــــــــد التبســـــــــــــي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضـــــــــــــــــــاء علـــــــــــــــــــى كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، دار النشر منشورات الجلي الحقوقية سنة 2011،الطبعة الأولى، ص59.

الإنسان و الحريات الأساسية في الميادين الأساسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية أو في أي ميدان أخر أو إضعاف أو إبطال تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لهاو بصرف النظر عن حالتها الزوجية و على أساس المساواة بينها و بين الرجل.

و يمكن استخدام هذا التعريف أيضا كدليل لتقييم الحالات التي تكون فيها معاملة المرأة المختلفة جائزة و مباحة على سبيل المثال لا بجدر النظر إلى الإجراءات الايجابية حيال المرأة أو الأحكام الخاصة المتعلقة بالأمومة على أنها شكل من أشكال التمييز إذ أنها " لا تبطل الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية – أو تضعف أو تبطل تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها "

في المقابل فتدابير الحماية الوقائية مثل تلك التي تقضي باستثناء النساء من بعض أنواع العمل قد تعتبر إجراءا تمييزيا إذا أنها قد تتنافى مع مصلحة المرأة على المدى الطويل [1]

أ- نشأة اتفاقية سيداو :

اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تم عرضها للتصديق بقرار 180/34 في18 ديسمبر 1979 وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء فقط دون الرجال دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 جاءت هذه الاتفاقية بجملة من الأهداف من أهمها الاعتراف بالحقوق الإنسانية للمرأة، القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع نواحي الحياة كما تعترف الاتفاقية بأهمية أن تصبح المرأة عاملة ومشاركة ومنتجة في المجتمع مثل الرجل.

مرت اتفاقية سيداو بمراحل عديدة حيث أنشأت لأول مرة لجنة خاصة بمراقبة أوضاع المرأة عام 1946 ساهمت في اعتماد نصوص هامة من أجل ترقية المرأة وجعلها في مرتبة متساوية [2]

مع الرجل، كما كانت المركز الأساسي لبروز اتفاقيات ومؤتمرات لمعالجة حقوق المرأة من أهمها المؤتمر الذي عقد عام 1979.

---

[1] هالة سعيـــــــــــــد التبســـــــــــــي، المرجع السابق، ص 60.

[2] اوسوكين عبد الحفيظ، اتفاقية القضاء على جميع أنواع التميز ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون خاص ، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، سنة 2012-2013 ص 18

والذي أصبحت قراراته نافذة عام 1981 حيث تم إبرام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة مرتكزة على مبدأين هامين هما: عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة.

اعتمدت اتفاقية سيداو على مجموعة من الإعلانات والقرارات والمؤتمرات التي عالجت موضوع حقوق الإنسان والتي كان لها الفضل الكبير في بروز هذه الاتفاقية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تعتبر هذه الاتفاقية امتدادا لإعلان القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة والذي سبق التعرض له إذ تفرعت الاتفاقية في تفصيل مواده.[1]

وعند ذكر مصادقات الدول العربية والغربية على اتفاقية سيداو نجد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول المتقدمة الوحيدة التي لم تصادق على هذه الاتفاقية لاحتجاجها أنها تخالف الدستور، بالإضافة إلى دول أخرى مثل: إيران، السودان، الصومال، تونغا، بالاو، على الرغم من أن هذه الاتفاقية من أهم ما جاء لصالح المرأة، فبعدما برزت عدة اتفاقيات كل واحدة منها متخصصة في مجال معين، مثل اتفاقية الحقوق السياسية، اتفاقية السن الأدنى للزواج، اتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة، جاءت اتفاقية سيداو لتجمع كافة المشاكل وتعالجها في آن واحد في ثلاثين بندا، بالإضافة إلى الديباجة بهدف توضيح الحقوق الأساسية للمرأة والمساواة بين الجنسين وكذا مكافحة كل آثار التمييز القائمة ضد المرأة، والتي تجعلها عاجزة أمام الرجل ذلك من خلال وضع برنامج يتضمن مجموعة من التدابير على دول الأطراف القيام بها.

حيث انضمت إليها الجزائر في 1996/05/22و من الدول الإسلامية التي على الاتفاقية أندنوسيا ، باكستان ، ماليزيا ، تركيا [2]

[1] اوسوكين عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 19

[2] اتفاقية العنف ضد المرأة ، اتفاقية السن الأدنى للزواج ، اتفاقية الحقوق السياسية

المطلب الثاني: مضمون اتفاقية سيداو

تتضمن اتفاقية سيداو نصوص و قواعد أساسية تتمثل في دباجة و ستة أجزاء تفرعت عنها ثلاثون مادة و التي سنتناولها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه طريقة أو آلية عمل هذه الاتفاقية

الفرع الأول: النصوص والقواعد الأساسية للاتفاقية

تعتبر المادة من 01 إلى 16 قواعد أساسية للاتفاقية لأنها وضعت منهاجا كاملا لكيفية القضاء على التميز ضد المرأة على كافة الأصعدة، كما أنها تحدد الشروط والتدابير التي يجب على الدول الأطراف إتباعها لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، انطلاقا من هذا يمكن اعتبار هذه الأخيرة جوهر الاتفاقية.[1]

أولا- الجزء الأول: التعريفات والتدابير

يتضمن هذا الجزء ستة مواد، نصت على اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتقدم المرأة، من خلال إجراءات قانونية وإدارية فقد اعتمدت الاتفاقية على القاعدة القانونية الأساسية ألا وهي " القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره".

جاءت المادة الأولى من الاتفاقية بتعريف شامل للتمييز بحيث تعتبر هذه الأخيرة حجر الأساس للقضاء على كافة أشكال التمييز سواء كان قانونيا أو واقعيا، فيعد تمييز كل تفرقة أو اختلاف في المعاملة يحول دون الاعتراف للمرأة على قدم المساواة مع الرجل بالحريات والحقوق الإنسانية في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أية حقوق أخرى.

بينما تتعرض المادة الثانية للإجراءات القانونية الواجب على الدول الأطراف في الاتفاقية التعهد بالقيام بها للقضاء على التمييز ضد المرأة، بحيث اشتملت هذه الأخيرة على سبعة بنود من بينها:

- ✓ تجسيد مبدأ المساواة في الدساتير الوطنية والتشريعات كافة، وكفالة التحقيق العملي لذلك.[2]

---

[1] هالة سعيـــــــــــــد التبســـــــــــــي، المرجع السابق ،ص 61-62.

[2] أوسوكين عبد الحفيظ، ، المرجع السابق، ص .20

- ✓ اتخاذ التدابير التشريعية والغير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة.
- ✓ إقرار حماية قانونية ضد التمييز عن طريق المحاكم الوطنية المختصة بتقديم الشكاوي.
- ✓ التزام السلطات العامة في الدول المصادقة بالامتناع عن القيام بالممارسات التي تنطوي على التمييز.
- ✓ إلغاء القوانين والأعراف والممارسات التي من شأنها أن تشكل تمييزا ضد المرأة.

وتؤكد المادة الثالثة على التدابير التي من الممكن أن تتخذها الدول الأطراف من أجل تطور المرأة وتقدمها على أساس المساواة مع الرجل، بما في ذلك التشريع.

أما المادة الرابعة وقد أعطت الحق للدول بتبني تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة، وهو ما تصطلح الاتفاقية على تسميتها بالإجراءات الإيجابية (أو ما يطلق عليه في بعض أحيان التمييز الايجابي).

ويقصد بالإجراء الإيجابي اتخاذ الحكومة بعض التدابير الخاصة التي تعجل في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بحث يكون الهدف من وراءها ضمان أفضلية للمرأة في شتى المجالات، لأنه في بعض الأحيان حتى وإن منحت المرأة مساواة قانونية ودستورية إلا أن هذا لا يضمن أنها ستعامل في الواقع معاملة متساوية تلقائيا (مساواة واقعية) لذلك تستخدم الدول هذه التدابير المؤقتة إلى أن تتحقق المساواة الفعلية، فتصير هذه الأخيرة غير لازمة وبالتالي يوقف العمل بها.

وتدعو المادة الخامسة الدول على العمل على تغيير وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة، ويقصد بالدور النمطي للمرأة (Stercotyped Rôle)، دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها، كما يجب على الدول الأطراف أن تكفل احتواء التربية الأسرية على تفهم سليم للأمومة والمسؤولية المشتركة لكل من الجنسين في تنشئة الأطفال والعناية بالشؤون الأسرية.

تنص المادة السادسة على وجوب اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن بالدعارة من خلال سن التشريعات لمحاربة ذلك.[1]

[1] أنضر نصوص المواد من 3-6 من اتفاقية سيداو 1979

ثانيا- الجزء الثاني: الحقوق السياسية

تتعهد الدول الأطراف من المادة السابعة إلى المادة التاسعة بحماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية وتنادي بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بها.

تدعو المادة السابعة الدول الأطراف إلى تحقيق المساواة بسن الرجل والمرأة في المجال السياسي ترشيحا وانتخابا سلطة ووظيفة.

والجدير بالذكر أن هذه الدعوات لاقت صدى كبير في كثير من بلدان العالم خاصة الدول الإسلامية، وقد تمكنت المرأة من الحصول على بعض الحقوق السياسية مثل حق الانتخاب، وحق الترشح والمشاركة في العديد من المجالس النيابية في العالم بشكل عام وفي الدول العربية بشكل خاص.

نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على ضرورة منح المرأة فرصة متكافئة مع فرصة الرجل لتمثيل حكومتها والاشتراك في أعمال المنظمة الدولية وما يرتبط بها من منظمات ووكالات.

نادت المادة التاسعة إلى المساواة بين الرجل و المرأة فيحق اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها.

ثالثا- الجزء الثالث: حق التعليم والعمل

ويشمل هذا الجزء على خمسة مواد تنادي بالقضاء على التمييز في التعليم والعمل والصحة في الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية، إضافة إلى حقوق المرأة الريفية.[1]

فالمادة العاشرة تلزم الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم بجميع مراحله، وكذا القضاء على المفاهيم النمطية عن أدوار كل من المرأة والرجل.

تدعو المادة الحادية عشر الأطراف إلى اتخاذ جميع ما يقتضيه الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، ومنحها الحق في العمل على أساس المساواة، إضافة إلى الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف وحرية اختيار المهنة،[2]

---

[1] هيفاء أبو غزالة، مؤشرات كمية ونوعية الاتفاقية القضاء علـــــــــــــــــــــى كافة أشكال التمييز ضد المـــــــــــــــــــــــــرأة، دار الغريب للطباعة النشر ، القاهرة، ط1، 2009، ص 20.

[2] اوسوكين عبد الحفيظ، ، المرجع السابق، ص 21

والأمن الوظيفي والتدريب المهني، والتأهيل، كما تدعو هذه المادة إلى ضرورة اتخاذ خطوات لضمان حق المرأة في المساواة في الأجر بما في ذلك الاستحقاقات وكذا منحها الحق في الضمان الاجتماعي، على قدم المساواة مع الرجل، والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حمايتها عند الإنجاب وغير ذلك من الإجراءات والتدابير تلزم المادة الثانية عشر من الاتفاقية أطرافها من الدول بضرورة اتخاذ التدابير للقضاء على التمييز في ميدان الرعاية الصحية، لضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية على أساس التساوي بينها وبين الرجل.

وفقا للمادة الثالثة عشر تطال باتفاقية سيداو الدول الأطراف فيها بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها المساواة في الاستحقاقات الأسرية وكذا جميع الجوانب الأخرى المتعلقة بالحياة الثقافية.

تتناول الاتفاقية على وجه الخصوص التمييز ضد النساء الريفيات، حيث يعترف في المادة الرابعة عشر بأن الريفيات فئة ذات مشاكل خاصة تحتاج إلى عناية واهتمام شديدين من جانب الدول الأطراف التي عليها أن تتعهد بالقضاء على التمييز ضدهن، بما يتيح مشاركتهن في التنمية الريفية وسهولة الوصول إلى الخدمات الصحية، والاستفادة من برامج الضمان الاجتماعية والحصول على التدريب والتعليم والمشاركة في الأنشطة المختلفة للمجتمع والحصول على القروض الزراعية والتمتع بظروف معيشة ملائمة.[1]

رابعا- الجزء الرابع: حق الأهلية القانونية

يشتمل هذا الجزء على مادتين فهو يتضمن أحكام موضوعية ختامية لتوفير المساواة للمرأة مع الرجل أمام القانون وفي ممارستها لحقوقها القانونية، وعلى وجه الخصوص في ميدان الأحوال الشخصية والأسرية.[2]

[1] اوسوكين عبد الحفيظ، المرجع السابق ،ص22

[2] هيفاء أبو غزالة، المرجع السابق ،ص 21

بحيث تكفل المادة الخامسة عشر للنساء المساواة في المسائل القانونية والمدنية بمعنى أن تمنح المرأة المكانة القانونية الممنوحة للرجال في الشؤون المدنية من حيث التمتع بالأهلية القانونية الملكية وإبرام العقود وكذا إدارة الممتلكات والحق في معاملة متساوية أمام القضاء وكذلك الحق المتصل بحرية الحركة واختيار مكان السكن والإقامة.

تطالب المادة السادسة عشر بالمساواة بين الذكر والأنثى في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية سواء تعلقت هذه المساواة بإبرام عقد الزواج أو أثنائه أو عند فسخه وحق اختيار الزوج وحقوق الولاية والوصاية على الأولاد.

خامسا- الجزء الخامس: الهيكل الإداري

يتضمن هذا الجزء الناحية الإدارية المتعلقة بالأمور الإجرائية المعنية بها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة سواء من حيث كيفية انتخاب أعضاءها، وفترة عضويتهم في اللجنة، واعتماد نظام داخلي خاص بها، وكذا عدد اجتماعاتها.

سادسا- الجزء السادس: النفاذ والتوقيع والحفظ

ويتألف هذا الجزء من ثماني مواد تتعلق بإلزام الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة التي تؤدي إلى التطبيق الكامل لكافة الحقوق الواردة في الاتفاقية.

فيما يخص هذا الجزء فإننا نجد أن طريقة الالتزام بأحكام المعاهدة اختلفت من دولة إلى أخرى، فهناك من الدول من قامت بالتوقيع، وهناك من صادقت عليها، في حين دول أخرى لجأت إلى طريقة الانضمام وهذا ما قضت به المادة الخامسة والعشرين من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. [1]

الفرع الثاني:آلية عمل الاتفاقية

تعتبر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW) في جوهرها إعلانا عالميا لحقوق المرأة، بحيث تقر هذه الأخيرة أن مجرد التسليم بإنسانية المرأة لا يعد كافيا[2] لضمان حماية حقوقها لهذا قامت بترسيخ برنامجا من الإجراءات الذي يتعين على الدول

[1] هيفاء أبو غزالـــــــــــــــــــــــة،المرجع السابق، ص22.

[2] منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي،" دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرآة، دار الثقافة،الأردن، 2011، ط1، ص 295.

إتباعه من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على التمييز ضدها فيما يتعلق بالتمتع بكافة حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

فقد تناولت المواد من المادة السابعة عشر حتى المادة الثانية والعشرين آلية عمل اتفاقية سيداو والمتمثلة في إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

أولا- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

لقد تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة السابعة عشر من اتفاقية سيداو لمراقبة تطبيق الاتفاقية وتنفيذ بنودها وتتكون هذه اللجنة من 23 خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة في الميادين التي تشملها الاتفاقية يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قائمة أشخاص مرشحين من الدول الأعضاء حيث يحق لكل دولة أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها وتدعو الاتفاقية إلى الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي للأعضاء عند الانتخاب فبالرغم من أن هؤلاء الأشخاص مرشحين من قبل دولهم إلا أنهم يعملون بصفتهم الشخصية بوصفهم خبراء مستقلون وليس بوصفهم ممثلين لدولهم، وتكون مدة الانتخاب الأعضاء أربع سنوات كما يمكن أن يعاد انتخابهم في اجتماعات الدول الأطراف بالاتفاقية التي يدعو إليها الأمين العام للأمم المتحدة كل سنتين.[1]

هذا ويقضي النظام الداخلي للجنة بأن تنتخب من بين أعضاءها رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا واحدا،مع الأخذ بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي بطبيعة الحال، ويعد هؤلاء هم أعضاء المكتب حيث يتم انتخابهم لمدة عامين، كما أنه يجوز إعادة انتخابهم.

وتمثل رئيسة اللجنة بالإضافة إلى رئاسة اللجنة والإشراف على عملها اللجنة في اجتماعات الأمم المتحدة المختلفة وبالتالي فهي تمثل اللجنة في اجتماعات لجنة المرأة ولجنة حقوق الإنسان واللجنة التابعة للجمعية العامة، كما تشترك الرئيسة في الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان[2]

[1] منال محمود المشني، المرجع السابق ،ص 295-296.

[2] اوسوكين عبد الحفيظ، المرجع السابق ،ص 27.

وتجدر الملاحظة أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تختلف عن سائر الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة من ناحيتين:

*** الناحية الأولى:**

عضوية هذه اللجنة منذ تاريخ إنشاءها عام 1982 قد اقتصر غالبيتها على النساء.

*** الناحية الثانية:**

عضوية معظم الهيئات الخاصة بصكوك حقوق الإنسان يغلب عليها أهل المحاماة والقضاة، أما فيما يخص لجنة سيداو تتخذ أعضاءها من جميع مجالات الحياة الاقتصادية والدبلوماسية وعلم الاجتماع...الخ.

فقد ساهم هذان العاملان في تسهيل مهمة اللجنة سيداو في إيجاد وإتباع وسائل متنوعة ومختلفة لتنفيذ البنود التي تضمنتها الاتفاقية.[1]

تجتمع اللجنة بحسب العادة وفقا للمادة 20 لمدة لا تزيد عن أسبوعين سنويا، وحاليا أصبحت اللجنة تجتمع مرتين في العام، حيث تعقد دورتين سنويا مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، وعادة يتم عقد اجتماعات اللجنة في شهر ديسمبر من كل عام.

وينبثق عن اللجنة فريق عمل يتألف من أربعة إلى خمسة من أعضاء اللجنة حيث يجتمع هذا الأخير قبل الدورة من أجل الإعداد لاجتماع اللجنة، فهو يهتم بإعداد قوائم الموضوعات والأسئلة المتعلقة بالتقارير للدول الأطراف التي تكون محلا للدراسة والنظر من قبل اللجنة في تلك الدورة.

تحال قوائم الأسئلة التي أعدها الفريق قبل انعقاد الدورة على الدول والأطراف المطلوب من هذه الأخيرة تقديم تقاريرها مكتوبة إلى الأمانة مقدما لكي يتسنى ترجمتها إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية وتقديمها إلى أعضاء اللجنة قبل الدورة وذلك على النحو التالي:

أ- يعد الفريق العامل لما قبل الدورة قائمة قصيرة بالقضايا والأسئلة المتعلقة بالتقارير التي ستنظر اللجنة فيها في دورتها المقبلة.

ب- يجتمع الفريق العامل قبل الدورة لمدة خمسة أيام في جلسات معلقة من أجل إعداد القوائم التي تتضمن القضايا والأسئلة التي ستتاح للدول الأطراف.[2]

---

[1] اوسوكين عبد الحفيظ، المرجع السابق ،ص 28

[2] نص المادة 20 من اتفاقية سيداو 1979

ج- يتم دعوة الهيئات الدولية وممثلي المنظمات الغير الحكومية لتقديم معلومات إلى الفريق العامل ما قبل الدورة.

د- ترسل قوائم الأسئلة إلى الدول الأطراف المعنية في غضون أسبوع من انتهاء الفريق العامل من عمله.

و- تدعى الدول الأطراف إلى تقديم ردودها في غضون ستة أسابيع من ذلك، وتعمم الأسئلة على أعضاء اللجنة.

هـــ- ينبغي أن يكون رد الدولة على الأسئلة دقيقا وعلى صلة بالموضوع وينبغي أن لا يتجاوز عدد الصفحات 30 صفحة.

وبهدف تسيير عمل اللجنة مع الهيئات الأخرى المنشاة بمعاهدات ومع الآليات الأخرى للأمم المتحدة، اعتمدت اللجنة تعيين منسقين للعمل مع تلك الهيئات (ومن هذه الهيئات المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة منظمة العمل الدولية، اليونيسيف، اليونسكو، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الصحة العالمية).[1]

تقوم شعبة النهوض بالمرأة (تعتبر جزء من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المتواجدة في مقر الأمم المتحدة) بمهمة الأمانة العامة الفنية لخدمة اللجنة وهي تقدم الخدمات التقنية والاستشارية إلى الدول الأطراف بالاتفاقية بشأن تنفيذها.

ما هي مهام لجنة سيداو ؟

من أهم مهام اللجنة دراسة التقارير التي تقدم من قبل الدولة المنظمة إلى الاتفاقية، كما خولت المادة الواحدة والعشرون من الاتفاقية سلطة تقديم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير الواردة من الدول ويمكن تلخيص أهم مهامها فيما يلي:

- ✓ رصد ومراقبة تطبيق الاتفاقية.
- ✓ تلقي التقارير حول نفاذ أحكام الاتفاقية وعن التقدم المحرز في تطبيقها.
- ✓ دراسة التقارير والإجراءات التي اتخذتها الدول ومن ثم طرح التساؤلات للدول .
- ✓ تلقي التقارير من المنظمات الأهلية الغير الحكومية.[2]

[1] انظر نص المادة 20 من الاتفاقية

[2] هيفاء أبو غزالة، المرجع السابق، ص 33

- ✓ تقصي الحقائق والمعلومات من كافة المصادر المتاحة.
- ✓ المعاينة الميدانية بموجب البروتوكول الاختياري.
- ✓ إصدار الملاحظات الختامية.
- ✓ تلقي الشكاوي الفردية.[1]

ثانيا- البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو:

البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو هو معاهدة متصلة بالاتفاقية سيداو و هو لا يضيف أية حقوق موضوعية جديدة للمرأة و إنما يدخل اجرائين جديدين هما الإجراء المعتمد لتلقي الرسائل و تقديمها و الإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات ، كما انه يشكل ملحقا للاتفاقية .

لقد قامت لجنة وضع المرأة الناشطة في منظمة الأمم المتحدة فريق عمل لصياغة بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة، حالها حال المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تتبعها عادة بروتوكولات اختيارية والهادفة إلى وضع إجراءات إما تتعلق بالاتفاقية بحد ذاتها أو تتعلق بجانب مهم منها.

تم اعتماد البروتوكول الاختياري الاتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة في 06 أكتوبر 1999 وأصبح نافذا بتاريخ 22 ديسمبر 2000 بعد التصديق عليه، وهذا بهدف ضمان وتعزيز تطبيق الاتفاقية في البلدان الأعضاء والملزمة بالتالي بأحكامها.[2]

ويتكون البروتوكول من واحد وعشرين مادة اي فيه تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول

(الدولة الطرف) باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التبليغات المقدمة إليها وبالنظر فيها، ويجوز تقديم هذه التبليغات من قبل أفراد أو مجموعات يزعمون أنهم ضحايا انتهاكات لأي من الحقوق الواردة في اتفاقية سيداو، ويحدد البروتوكول الإجراءات التي على اللجنة اتخاذها للتأكد من مصداقية هذه التبليغات والتحري عن ذلك عن طريق الدولة ذاتها، ومطالبتها باتخاذ تدابير معينة وتقديم تقارير للجنة عن ذلك.[3]

---

[1] هيفاء أبو غزالة، المرجع السابق، ص 33

[2] هالة سعيـــــــــــــد التبســـــــــــــي، المرجع السابق، ص 164

[3] منال محمود المشني، المرجع السابق ،ص 303

ومنذ بدء سريان أحكام البروتوكول الاختياري في ديسمبر 2000 خصصت اللجنة وقتا في كل دورة للنظر في المسائل الناشئة بموجبه، وقد عينت هذه الأخيرة لهذا الغرض فريقا عاملا من خمسة أشخاص للعناية بالرسائل الواردة بموجب البروتوكول بحيث اعد هذا الفريق استمارة نموذجية تستخدم عند تقديم الرسائل كما تخذ فريق العمل عدد من القرارات المتعلقة بأسلوب عمله .

و ينص البروتوكول على انه إذا تلقت لجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسمية أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية فإنها تدعو تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات و تقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعينة بهذا الغرض و يحق للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحري بهذا الشأن و تقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة و يجوز أن يتضمن التحري العام الزيارة لإقليم الدولة الطرف إذا استلزم الأمر ذلك و موافقتها ، مما يعني أيضا أن البروتوكول يمنح اللجنة الحق في مراقبة الدول بشأن التدابير التي تتخذها استجابة لأراء اللجنة و توصياتها من خلال التقارير التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة 18 من الاتفاقية [1]

[1] منال محمود المشني، المرجع السابق ،ص 304.

المبحث الثاني: موقف الجزائر من اتفاقية سيداو

من اجل دعم و ترقية حقوق الإنسان صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة ،ونظرا للانتهاكات التي تتعرض لها المرأة عبر العالم اهتمت الأمم المتحدة بوضعيتها،و مسايرة لهذا التوجه انضمت الجزائر إلى اتفاقية سيداو وصادقت عليها و من اجل ملائمة الالتزامات المتعلقة بالاتفاقية مع التشريعات الداخلية الجزائرية أبدت الجزائر تحفظات داخلية على بنود الاتفاقية ذلك من اجل ضمان الحرية لتنفيذ التزاماتها حول الاتفاقية .

المطلب الأول: مصادقة الجزائر على الاتفاقية

لا يكتفي لالتزام الدولة بمعاهدة ما مجرد توقيع ممثلها عليها بل يجب أن يقترن بذلك ما يفيد قبول الدولة نهائيا الالتزام بها، و للتعبير عن هذا القبول وسائل مختلفة أشارت إليها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و في الغالب يتم التعبير عن ارتضاء دولة ما للالتزام بالمعاهدة التي وقعها ممثلها عن طريق التصديق عليها و هذا ما اتبعه المشرع الجزائري (الفرع الأول) و بما أن الدولة الجزائرية صادقة على الاتفاقية، فتعتبر ملزمة بالتطبيق المباشر لالتزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق المرأة[1]، و لا بد من تضمين تشريعاتها الداخلية بنصوص الاتفاقية (الفرع الثاني) و نشرها في الجريدة الرسمية.

الفرع الأول: التصديق كوسيلة لقبول الالتزام بالاتفاقية في القانون الداخلي الجزائري

تختلف طرق الالتزام بالمعاهدة من دولة إلى أخرى و حسب نظام الحكم المتبع في الدول فنجد المعاهدات تنص على دخولها حيز التنفيذ بمجرد الصديق عليها أو توقيعها أو بالانضمام إليها. و في المقابل نجد دولا **تلتزم** بالمعاهدة بوسيلة التصديق فقط، و نجد كذلك دول تلتزم بالمعاهدة بالتوقيع عليها و يتبادل الوثائق الخاصة بها و بمقتضى القانون الدولي تتمتع الدول بكامل الحرية في تقرير أو اختيار أسلوب إدماج التزاماتها الدولية في نظامها

[1] انضمت الجزائر إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، بتحفظ بموجب مرسوم 222/87، مؤرخ في 1987/10/13، ج ر عدد 42، الصادرة في 1987/10/14.

2- عبد الكريم مختاري ، الممارسات الجزائرية في ظل المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2002-2003 ص 93

القانونـــــــــــــــــــي الوطني، و لكن هذه الحرية مقيدة بشرط واحد و هو عدم المساس بمبدأ العقد شريعـــة المتعاقدين، أي أن الدول لا تملك أن تتخذ من هذه الحرية وسيلة للتحلل أو للإخلال بالتزاماتها الدولية.

تعتبر الجزائر من الدول التي تلتزم بالمعاهدة بوسيلة التصديق و هذا ما نستشفه من نص المادة 132 من دستور 1999 و التي تنص على مايلي " **المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون** "

و يعرف التصديق بأنه قبول الالتزام رسميا من السلطة التي تملك عقد المعاهدات عن الدولة و يعد إجراء جوهري بدونه لا تقيد الدولة أساسا بالمعاهدة التي و وقعتها و يقصد بالتصديق لفعل الرسمي الذي صدر عن رئيس الدولة في إطار احترام إجراءات القانون الوطني و الذي تلتزم به الدولة على المستوى الدولي

و يعرف كذلك بأنه "الإقرار الصادر عن السلطات الداخلية المختصة في الدولة بالموافقة على نحو يلزم الدولة بالمعاهدة على الصعيد الخارجي، فهو إجراء خارجي يعقب التوقيع و يضفي على المعاهدة قوة النفاذ و تتأكد وجهة نظر الدولة "[1]

و تعتمد الدولة الجزائرية التصديق كوسيلة أساسية و رسمية للالتزام النهائي بالمعاهدة و من جهة ثانية يعتبر وسيلة التصديق المعيار الرئيسي لإدماج المعاهدة في القانون الوطني

و الذي يتولى مهمة التصديق على المعاهدات في الجزائر هو رئيس الجمهورية بحيث تنص المادة 77 فقرة 11 من الدستور الجزائري 1996 على مايلي " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية :

يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها

من أهمما يميز هذا التصديق في الجزائر أنه نوعان، التصديق المشروط بموافقة البرلمان و تصديق غير المشروط أي يختص به رئيس الجمهورية لوحده

و يقصد بالتصديق غير المشروط أن رئيس الجمهورية يقوم بالتصديق على المعاهدات بنفسه دون الرجوع إلى البرلمان بينما يقصد بالتصديق المشروط و هو لابد من موافقة البرلمان على بعض المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية[1]

[1] عبد الكريم مختاري ، المرجع السابق ،ص 94.

و هذا ما نصت عليه المادة 131 من دستور 1999 على أنه " **يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة من ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة**"[2]

إذن نستشف من هذه المادة أن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان تندرج ضمن الاتفاقيات التي يشترط فيها موافقة البرلمان للتصديق عليها

و بماأن الجزائر التزمت باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بإجراء التصديق الذي يعتبر المعيار الرئيسي لإدماج المعاهدات الدولية في القانون الوطني، فإنها ملزمة حسب نص المادة 18 فقرة 1 من الاتفاقية بأن تقوم بتقديم تقرير أولي إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة يصف فيه أوضاع المرأة و حالتها في الجزائر و تقوم بالتطرق و مناقشة لجنة القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة و ذلك في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ الاتفاقية في القانون الداخلي الجزائري، ثم يقوم بعد ذلك بتقديم تقرير دوري كل أربع سنوات على الأقل أو كلما طلبت منه لجنة القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة بتقديمه

و بالفعل و بمصادقة الجزائر على الاتفاقية في غضون سنتين قامت بتقديم تقريري أولى للجنة ق.ع.ج.ا.ت.ض.م و فيه ذكر الوفد الجزائري في التقرير أن الجزائر حرصت على تقديم هذا التقرير رغم المشاكل و الصعوبات التي تواجهها، و هذا يشهد أن الجزائر تلتزم بالدفاع عن حقوق الإنسان لا سيما حقوق المرأة حسب ما حددتها الاتفاقية

كما جاء في التقرير الأولي برنامج الإصلاحات السياسية و الاقتصادية التي شنت منذ اعتماد دستور 23 فبراير 1989، بهدف إنشاء مؤسسات جديدة و الفصل بين السلطات و مبدأ استقلالية السلطة القضائية، كما أكدت الجزائر أنها متمسكة بعملية الانضمام إلى جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

---

[1] محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2005 ،ص 281،282

[2] نص المادة 131 من دستور 1999

أما بالنسبة إلى التقرير الدوري فقد قدم بعد أربع سنوات من تقديم التقرير الأولى و ذلك وفق لنص المادة 18 فقرة 1-ب من الاتفاقية و جاء فه خلاصة الأعمال التي قامت بها الدولة الجزائرية و السلطات الحكومية في تقرير حقوق المرأة في الجزائر[1]

و يرمي هذا التقرير الدوري في إعطاء اللجنة صورة للحالة الحقيقية للمرأة الجزائرية و التدابير العملية المتخذة منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ

و حتى تتمكن الجزائر بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالاتفاقية على أحسن وجه فهي ملزمة بإدراج نصوص الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية و هذا ما أوجبته الاتفاقية على الدول التي صادقت عليها[2]

الفرع الثاني: واجب تضمين التشريعات الداخلية بنصوص الاتفاقية

يستدعي التطبيق المباشر للاتفاقية حقوق الإنسان، أن تكون القاعدة القانونية صالحة بذاتها للتطبيق في القانون الوطني، أو بموجب نصوص قانونية يسبغ عليها صفة القاعدة الوطنية أما في حالة ما إذا كانت لا تتطابق اتفاقيات حقوق الإنسان مع التشريعات الداخلية فلا بد من إدماج التزاماتها المتعلقة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في تضامها القانوني الوطني، ولكن هذا الالتزام مقيد بشرط واحد هو عدم المساس بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين و يعتبر إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني محكوم بالأحكام الدستورية لكل دولة من الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق إنسان.

و بما أن الجزائر تلتزم باتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بإجراء التصديق، وهذا وفقا لنص المادة 132 من الدستور و تمنحها مكانة اعلي من مكانة قوانينها الداخلية، فهنا يستلزم لنا معرفة محتوى هذه المكانة أو محتوى هذا السمو الذي تمتاز به الاتفاقيات الدولية الموقع عليها و غير المصادق عليها

أولا: مبدأ سمو الاتفاقيات المصادق عليها على التشريع الداخلي الجزائري

وفقا لما جاء في نص المادة 132 من الدستور التي تنص على ما يلي: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على

[1] محمد بوسلطان ، المرجع السابق ،ص 282

[2] محمد بوسلطان ، ، المرجع السابق ،ص 283

القانون" إذن يتضح من نص المادة أن جميع الاتفاقيات التي تم إدراجها في النظام القانوني الجزائري عن طريق إقرارها و المصادقة عليها قانونا أو عن طريق الانضمام إليها [1]

تصبح جزءا مكملا التشريع الجزائري بل و تكتسب باسم الدستور قيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين العادية، بحيث يصبح لها مركز قانوني أسمى من القوانين الداخلية بعد الدستور.

و من بين الالتزامات التي أخذتها الجزائر على عاتقها مبدأ سمو الاتفاقيات المصادق عليها على القانون الداخلي الجزائري، و هذا ما أكده عليه المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 20 أغسطس 1989 و قد نص هذا القرار حرفيا على انه " **و نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها و نشرها تندرج في القانون الوطني، و تكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، و تخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية**"

و ما نستشفه من هذا القرار أن من صلاحيات المجلس الدستوري مدى مراقبته للاتفاقيات و المعاهدات الدولية المصادق عليها و مدى تجسيد سموها على القوانين الداخلية [2]

فنصت المادة 165 من دستور 1996 على انه "**يفصل المجلس الدستوري بإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات أما برا قبل أن تصبح واجبة التنفيذ بقرار في الحالة العكسية**"

فمن صلاحيات اختصاصات المجلس الدستوري النظر في مدى مراقبة دستورية للمعاهدة طالما أن المعاهدة في سموها تتراوح ما بين القانون و الدستور فتسمو على الأول و يسمو عليها الثاني .

فمن خلال قيامنا بفحص هذه النصوص الدستورية، و قرارات المجلس الدستوري فإذن تحل ا.ق.ع.ج.ا.ت.ض.م.مكانة أعلى من القوانين الداخلية و ذلك قياسا على ما جاء في نص المادة 132 من دستور 1996 و كذا قرار المجلس الدستوري [3]

---

[1] عبد الكريم مختاري ،المرجع السابق ،ص 96

[2] محمد يوسف علوان :القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق ، مجلة الحقوق الكويتية ،العدد ،04،سنة،2009 ص12

[3] عبد الكريم مختاري، المرجع السابق ،ص 98

ثانيا: **مكانة المعاهدات الدولية الموقع عليها في القانون الجزائري**

لقد اعتبر المشرع الجزائري بأن الوسيلة الأساسية للالتزام بالمعاهدات الدولية هو عن طريق إجراء التصديق، و ذلك من أجل إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري و توصلنا إلى نتيجة أن المعاهدات المصادق عليها لها مرتبة أسمى من القوانين الوطنية[1].

بالرجوع إلى المادتين **131 و 132 من دستور 1996** فإننا نجد أن المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تم التصديق عليها وفق الشروط المحددة في الدستور تجعل منها ذات مكانة أسمى من الدستور و بالتالي فإن المعاهدات الموقع عليها من طرف رئيس الجمهورية لا يمكن أن ترتقي إلى مكانة السمو إلا بعد التصديق عليها، وهذا ما يجعلها مقصية من الاندماج في القانون الداخلي و بالتالي لا يمكن أن تسمو على القوانين الداخلية.

إن جعل التصديق الوسيلة الوحيدة من أجل إدماج المعاهدات في القانون الداخلي الجزائري يؤدي إلى المساس بحقوق المرأة، إذا ما يلاحظ في النظام القانوني الجزائري هو الوقت الطويل الذي يفصل بين التوقيع على المعاهدة و التصديق عليها، فقد يتعدى الوقت المستغرق للتصديق على بعض المعاهدات الدولية 20 سنة أو أكثر، فالجزائر صادقت على العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذا السياسية و المدنية لمنة، رغم أنها كانت طرفا في إبرامها، وهذين العهدين اعترفا للمرأة بالحقوق وساوى بينهما في جميع المجالات.

و باعتبار أن المؤسس الدستوري جعل اتفاقيات حقوق الإنسان من منه المعاهدات التي تشترط فيها موافقة البرلمان للتصديق عليه، فإنه تظهر ضرورة الإسراع في التصديق على الاتفاقيات الموقعة، و اجتناب المدة الطويلة التي تؤثر سلبيا على الحقوق

و بتالي لابد من ضرورة التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان و خاصة حقوق المرأة من اجل إبراز مكانتها و سموها في القانون الداخلي [2]

ثالثا: وجوب نشر الاتفاقية كمرحلة حتمية لإدراجها ضمن القانون الوطني

---

[1] وهيبة برازة، مواطنة المرأة في التشريع الجزائري ، مقارنة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2004-2005 ص 125.

[2] وهيبة برازة ، المرجع السابق ،ص 126

لا تعتبر الاتفاقية الدولية مصدرا من مصادر القانون الوضعي، و حتى يكون لها ذلك فغالبا ما تضع الدول بعض الإجراءات التي تمثل مجموعة آليات هدفها تنظيم و مراقبة المعاهدة في المجال الدولي إلى المجال الداخلي ما لم تتوافر على شرط النشر.[1]

أن ما يلاحظ في النظام القانوني الجزائري عدم ضبط المؤسس الدستوري لشرط نشر المعاهدات، المصادق عليها رغم إشارة المجلس الدستوري إلى وجوب نشر المعاهدات المصادق عليها في قراره الأول (أولا)، و كذلك أشار إلى مسالة نشر المعاهدات الدولية المشرع التنظيمي (ثانيا) و كوننا ندرس إ.ق.ع.ج.ا.ت.ض.م فماذا كان موقف المشرع الجزائري من مسالة نشرها (ثالثا) [2]

أ: قرار المجلس الدستوري و إلزامية نشر المعاهدات الدولية

لقد غفل المؤسس الدستوري على الإشارة إلى إجراءات نشر الاتفاقيات الدولية، و لم يتطرق إليها بتاتا، رغم علمه بهذه المرحلة الضرورية، فالاتفاقيات الدولية لا تعد مصدرا من مصادر القانون الداخلي، و من أجل تحويلها إلى قاعدة قانونية ملزمة فإن معظم الدول تلجا إلى إضفاء ما اصطلح على تسميته بالصيغة التنفيذية و ذلك بعد التصديق عليها إن المؤسس الدستوري لم تطرق إلى مسألة وجوب نشر المعاهدات المصادق عليها و هذا ما نستشفه من نص المادة 132 من الدستور التي تنص "الاتفاقيات المصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون". أن ما يمكن ملاحظته بالنسبة لنص المادة 132 من الدستور، أنه لا يوجد فيها ما يشير إلى مسألة نشر الاتفاقيات الدولية، بالرغم من أن أغلبية دول العالم نظمت مسألة نشرا لاتفاقيات الدولية بموجب نصوص دستورية، إلا أن القانون الدستوري الجزائري بقي صامت.

إلا أن المجلس الدستوري تطرق أولا إلى مسألة إلزامية نشر المعاهدات الدولية و ذلك في قراره المفاجئ لسنة و 1989 و نظرا لكون أية اتفاقية تعد المصادقة عليها و نشرها تندرج في القانون الوطني، و تكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور المادة123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية.

---

[1] عبد الكريم مختاري ، المرجع السابق، ص 100

[2] عبد الكريم مختاري ، ، المرجع السابق ،ص 100

إن هذا القرار الذي توصل إليه المجلس الدستوري بدو واضحا و بسيطا نضريا لكن الواقع العملي يبين لنا عكس ذلك، ذلك أن التصديق على المعاهدات الدولية غالبا ما تتدرج فيه عملية النشر، و إصدار عملية النشر لا يليها دائما ظهور نص المعاهدة في الجريدة الرسمية و بالتالي يقع العبء على المواطن و خاصة على المحامين الحصول عليها من اجل الاسترشاد بها أمام القضاء و المحاكم الوطنية[1]

ب: تكريس المرسوم الرئاسي403/02 لعملية نشر المعاهدات الدولية

كما ذكرنا سابقا انه لا يوجد أي نص دستوري ينظم مسالة نشر المعاهدات الدولية، إلا أن المشرع الجزائري، عمد إلى مسالة نشر المعاهدات الدولية بموجب مراسيم تنظيمية و هذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 403/02 من نص المادة 16 " تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقيات ....و تسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية عند الاقتضاء توضح و ترافق الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر .." يتضح لنا من خلال نص هذه المادة أنه لا توجد قاعدة إلزامية تبين لها وجوب نشر المعاهدات الدولية المصادق عليها و ذلك استنادا لكلمة " يسهر" فتبقى بمثابة التزام ببذل مجهود و ليس تحقيق نتيجة و هذا يعني عدم إلزامية بنشر المعاهدة

ج: نشر اتفاقية ســـيـــداو في القانون الداخلي

لقد توصلنا سابقا أن النظام القانوني الجزائري لا يحكمه نظام محدود معين بالنسبة الى مسالة نشر المعاهدات الدولية من اجل إدراجها في القانون الداخلي فبعد أن نص المجلس الدستوري في قراره الأول على إلزامية نشر المعاهدات صدر بعد ذلك مرسوم تنظيمي خص وزير الشؤون الخارجية بمسالة نشر المعاهدات

من خلال اطلاعنا على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، و التي نشرها المشرع الجزائري، لم يتبع طريقة محددة للنشر، فقد يصادق على الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي، ثم يتبعها مرسوم أخر للنشر، قد يصادق على الاتفاقية و يقوم بنشرها بموجب مرسوم رئاسي واحد .

[1] عمار رزيق ، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري،(المجلة العلمية)العدد13 جامعة منتوري ، قسنطينة ، جوان ، 2000، ص 106

إن ما لمسناه أثناء قيامنا بدراسة الاتفاقية محل البحث أن المشرع الجزائري قام بنشر الاتفاقية بموجب مرسوم التصديق و هذا خلافا لما هو الحال بالنسبة للعهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان [1] فقد عمدت السلطات الجزائرية على نشر نصها كاملا، رفقة المرسوم الرئاسي رقم 51/95 الصادر في 22 جانفي 1996

إن نشر الاتفاقية يدل على أن الجزائر بدأت تهتم تدريجيا بمسالة حقوق الإنسان، و خاصة حقوق المرأة، فهذا ما يمكننا من ربط قواعد القانون الدولي إلى النظام القانوني الجزائري أي إدماج المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية فنشر اتفاقية ق.ع.ج.ا.ت.ض.م في القانون الداخلي يؤثر ايجابيا على حقوق المرأة الجزائرية و بتالي إمكانية الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية و القضاء فتعد بمثابة ضمانة من ضمانات حقوق المرأة. [2]

المطلب الثاني: التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو

غالبا ما يكون للدولة، عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها، أو عند التعبير بالتزامها بالمعاهدة الرغبة فـــــــــــــــي عدم الالتزام بنصوص معينة من المعاهدة، و يتـــــــــــم ذلك عن طريق التحفظ، و لا تستثنى الجزائر من الدول التـــــــي تنظم و تصادق بتحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان و ذلك بالرغم أن هذا التحفظ يتعارض مع طبيعتها الموضوعية و التي تمس بفعالية و عالمية القواعد الدولية .

رغم تزايد عدد الدول التي صادقت على اتفاقية ق.ع.ج.ا.ت.ض.م فقد كانت أكثر من أية اتفاقية دولية أخرى لحقوق الإنسان موضعا للتحفظات، و تعتبر الجزائر من بين الدول التي انضمت إلى الاتفاقية بتحفظ لذلك سنقوم لدراسة الأسس القانونية للتحفظ (الفرع الأول) بالإضافة إلى دراسة مضمون التحفظات الجزائرية على الاتفاقية و ما مدى شرعية التحفظات الجزائرية على ضوء الاتفاقية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأسس القانونية للتحفظ

---

1 حبيب خداش ، الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة المحاماة ، مجلة تصدر من منظمة المحاميين ، تيزي وزو، العدد 01 سنة 2004 ص 80

[2] علي معزوز، الخصوصيات الثقافية و عالمية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس 2004 -2005 ص 34

التحفظ هو إعلان أو بيان تقدمه إحدى الدول عند التوقيع أو التصديق على معاهدة ما، أو عند الانضمام إليها و يسمح للدول تحديد موفقها النهائي إزاء المعاهدة من اجل استبعاد أي نص يتعارض مع نصوصها الداخلية (أولا) و قد اهتمت الأمم المتحدة بموضوع التحفظ و كان ذلك فينا لقانون المعاهدات (ثانيا) و نحن في صدد دراسة اتفاقية ق .ع.ج.ا.ت.ض.م التي تعتبر من بين أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فكيف كان موقفها إزاء مسالة التحفظ(ثالثا)

أولا: تعريف التحفظ على المعاهدات الدولية: يراد بالتحفظ على انه تصريح رسمي صادر عن الدولة أو المنظمة الدولية، عند توقيعها على المعاهدة أو التصديق عليها، أو الانضمام إليها، و يتضمن الشروط التي تضعها لكي تنظم إلى المعاهدة و يكون من أثره الحد من نطاق الآثار القانونية التي تسحبها المعاهدة في مواجهة الدولة، أو المنظمة في علاقاتها مع غيرها من الأطراف في المعاهدة[1]

ثانيا: التحفظ وفقا لاتفاقية سيداو

عادة ما تنص الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في أحكامها الختامية على جواز إبداء تحفظات عليها، هذا إذا كانت تسمح بإبداء تحفظات، و يجوز إبداء التحفظ في أية مرحلة، أي أثناء التوقيع أ التصديق أو الانضمام إليها، و بمقتضى التحفظ يمكن للدولة أن تحد أو تمنع رضاها من أن تكون ملومة ببعض النصوص الاتفاقية، أو تعلن تفسيرا لنصوص معينة في الاتفاقية بمقتضاه تعتبر الدولة عن فهمها لكيفية تطبيق هذه النصوص

و إذا كانت حقوق الإنسان في اغلبها قانون اتفاقي فإنه يمكن إبداء التحفظات بشأنها من قبل الدول بما لهذه الدول من سيادة، فالدولة تعلن تعليقها، بتوقيع أو تصديق أية اتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان، شرط أن تسمح بإبداء التحفظات بشأنها، إذا كانت بعض نصوص المعاهدة تعارض قوانينها و مبادئها التي تؤمن بها، و بتالي فإن التحفظ يعد تعبيرا عن سيادة الدولة [2]

[1] محمد بوسلطان،المرجع السابق، ص 296

[2] علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، لإبرام الشروط الشكلية و الموضوعية، دار النهضة العربية ، مصر، 1995 ص 231.

فيما تبرمه من التزامات غير أن هذه السيادة غير مطلقة إنما هي مقيدة بمميزات قواعد حقوق الإنسان، التي تختلف عن قواعد القانون الدولي، و هي مقيدة بأحكام الاتفاقية في حد ذاتها

إذ هناك اتفاقات لا تسمح بإبداء التحفظات بشأنها لان بعض الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان تنظم مسالة التحفظات بأحكام صريحة و هذا ما نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و المتمثل في عدم إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع و غرض الاتفاقية التي أبرمت من اجله و يتمثل الغرض الرئيسي لهذه الاتفاقية هو حضر التمييز القائم ضد المرأة و المساواة المطلقة بين الجنسين.

الفرع الثاني: مضمون التحفظات ومدى شرعيتها على الاتفاقية

أولا: مضمون التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو

إن المشرع الجزائري عندما يصغ قاعدة قانونية، فإن مضمونها قد يكون مستمد من بعض الحقائق سواء كانت تاريخية دينية اجتماعية أو سياسية و أن هذه الحقائق تمثل المصدر الموضوعي للقاعدة القانونية المستمدة من وجدان المجتمع، و من ثم تأتي القاعدة القانونية المستمدة من الحقائق كانعكاس للمجتمع، و من الحقائق التي لا مجال للنقاش حولها واستقرارها في وجدان المجتمع الجزائري الإيمان بالله و رسوله ووجوب طاعته و الالتزام بشريعته في حياة أفراده الأخلاقية و الاجتماعية و من هنا فإن اتخاذنا مبادئ الشريعة الإسلامية و أحكامها كمصدر موضوعي للتشريع

و عليه فإن مجمل التحفظات التي أبدتها الجزائر على اتفاقية ق.ع.ج.ا.ت.ض.م يدور حول وضعية المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية و من بين المواد المتحفظ عليها المادة 02و المادة 09 فقرة 02، المادة 15 فقرة 4 و المادة 16 و كذلك نص المادة 29 و جاء التحفظ على الشكل التالي :[1]

المـــــــــــــــــــــادة 02:

[1] علي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 310

" تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المواد بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري "[1]

بينما جاءت المادة 02 من الاتفاقية تنص على مايلي:

" تشجب الدول الأطراف جميع أنواع التميز ضد المرأة وتتفق على ان تنتهج كل الوسائل المناسبة و دون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. "

و تحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

أ. تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في دساتيرها الوطنية و تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد ادمج فيها حتى الآن. و كفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون و الوسائل المناسبة الأخرى

ب. اعتماد التدابير التشريعية و غيرها المناسبة بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحضر كل تمييز ضد المرأة

ج. إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص و المؤسسات العامة الأخرى من إي عمل تمييزي

د. الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة و كفالة تصرف السلطات و المؤسسات العامة بما يتفق و هذا الالتزام

ه. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة. من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة

و. اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك من التشريع و التعديل أو إلغاء القوانين و الأنظمة و الأعراف و الممارسات القائمة التي تشكل تمييز ضد المرأة

ز. إلغاء جميع إحكام قوانين الوطنية التي تشكل تمييز ضد المرأة

لقد أكدت الجزائر على أنها مستعدة بتطبيق هذه المادة شرط عدم تعارض مع أحكام قانون المرأة مضمونة بموجب إحكام الدستور [2]

الذي كفل مبدأ المساواة بين المواطنين فنصت المادة 29-2 من الدستور ما يلي "**ولا يمكن**

---

[1] لا تشير الجريدة الرسمية على التحفظات الجزائرية على مختلف حقوق الإنسان ، بل تكتفي في ذكرها على مرسوم التصديق على الاتفاقيات و هذا ما نص عليه

[2] انظر المادة 02 من الاتفاقية (ا.ق.ع.ج.أ.ت.ض.م)

أن تتذرع بأي تمييز يعود سببه ... الجنس ..." وكفلت جميع القوانين الأخرى لقانون المدني

القانون الجنائي و قانون الإجراءات الجنائية و قانون الانتخابات وكفلت هذه القوانين مبد المساواة ونجد نص التحفظ بنص على عدم التعارض مع أحكام قانون الأسرة في مسالة تعدد الزوجات وكذا في مسالة المساواة في المسائل المالية وعلى سبيل المثال .نجد أن المشروع الجزائري نظم هذه المسالة بموجب أحكام قانون الآسرة المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية فينبع التحفظ على عدم رغبة الدولة الجزائرية في تعارض المادة 2 من الاتفاقية في أحكام [1]

الشريعة الإسلامية الخاصة في مسالة الميراث[2]. إن التغيير الظاهري للتشريع الإسلامي الذي يمنح للمرأة نصف ميراث الرجل قد يراه المتأمل انه تمييز ضد المرأة إلا أن تناول نظام الميراث

في الشريعة الإسلامية كنظام متكامل يظهر بان الإسلام لم يجعل ميراث المرأة نصف الرجل كقاعدة عامة في الميراث. بل إن هذه القاعدة لا تنطبق على في بعض الحالات و الأسباب التي يمكن شرحها فيما يلي" **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** " لكنها في حالات أخرى قدرا مساويا لحصة الرجل لقوله تعالى "**وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك وان كان له ولد** "فالآية الكريمة تساوي ميراث بين الرجل و المرأة لقوله تعالى "**ولأبويه ولكل واحد منهما السدس** " فهي تعطي الأبوين السدس دون تمييز و أحيانا تأخذ المرأة أكثر من الرجل كما لو توفي شخص وترك بنتا واحدة و أبويه فعندئذ يأخذ الأبوان كل واحد منهما السدس بينما تأخذ البنت النصف أي أكثر من جدها الرجل بل و أحيانا البنت الثلاثة أرباع الباقية كما في حالة وجودها مع جدها الذي يستحق في حالة ذلك الربع و تستحق حفيدته ثلاثة أرباع الميراث، وإن توزيع الميراث في الإسلام لم ينقص من حق المرأة شيئا، ثم إن سبب نقص ميراث المرأة في بعض الحالات مقارنة مع

---

[1] مرسوم التصديق على اتفاقية (ق.ع.ج.ا.ت.ض.م) حيث جاء على الشكل التالي مرسوم رئاسي رقم96/51 مؤرخ في 1996/01/22 الذي يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية مع التحفظ على الاتفاقية مما أدى بنا البحث عن مواد التحفظ على موقع الانترنيت http//w.w.w .amnesty.org

[2] سورة النساء ،الآية رقم 11

الرجل، لا يعود لكونها امرأة، بل لأسباب تخص الميراث و التوزيع و العدالة الشرعية، و درجة القربى، عند الورثة، و من خلال استقرائنا لحالات الميراث في الشريعة الإسلامية التي ساوت بين الجنسين نجد أن لها مدلول أوسع من تلك المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة بصفة خاصة[1]

و كذلك تحفظت الجزائر على نص المادة 2/9 من الاتفاقية و جاء التحفظ على النحو التالي **"تود حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن تعرب عن تحفظاتها بشان أحكام الفقرة 02 من المادة 09 التي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية و قانون الأسرة الجزائري"**

تحفظت الجزائر على البند المتعلق بالجنسية الوارد 9 فقرة 2 من الاتفاقية التي جاء فيها بأن تمنح الدول الأطراف للمرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها

و في هذا الصدد ينظم أحكام الجنسية قانون رقم 70-86 الصادر سنة 1979

و كانت تنص المادة 6 و 7 منه (قبل التعديل) على انه لا يسمح للطفل اكتساب جنسيـــــــــــــــــــــــة الأم، إلا متى كان الأب غير معروف، أو عديم الجنس، أو انه ولد في الجزائر، من أم جزائرية و أب أجنبي ولد في الجزائر، و إذا ولد في الجزائر و كان أبوه جزائريا عند الولادة يعود سبب تحفظ الجزائر على نص المادة 09 على إن قانون الجنسية الجزائري يكرس حق الدم في جهة الأب فقط الذي يستطيع أن يمنح لأولاده الجنسية الجزائرية و لو كان متزوجا من أجنبية بينما لا تستطيع المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي منح الجنسية الجزائرية لأولادها. [2]

يهدف المشرع الجزائري إلى تفادي الحصول خلط في الأنساب بحكم نص المادة 44 من قانون الأسرة الجزائري الذي ينسب الابن لأبيه بحكم الزواج الشرعي، و كذلك نص المادة 43 من ق، الذي ينسبه لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال و الوفاة [3]

[1] سورة النساء الآية 11.

[2] نص المادة 09 من الاتفاقية

[3] الفصل الرابع من قانون الأسرة الجزائري 02/05 المادة37

و تحفظت الجزائر كذلك في نص المادة 15 فقرة 04 و جاء التحفظ على النحو التالي " تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة
04 من المادة 15 المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها و سكنها ينبغي أن لا يفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل الرابع المادة (37) من قانون الأسرة الجزائري
إن سبب تحفظ الجزائر على المادة 15 فقرة 04 يقتصر على المسالة المتعلقة بسكن المرأة المتزوجة حسب هذا الصدد تلزم أحكام قانون الأسرة للمرأة الجزائرية المتزوجة السكن في بيت الزوجية ولا تستطيع السفر أو التنقل إلا بإذن زوجها، كما أن التعاليم الدينية و الأعراف تقضي بان سكن المرأة غير المتزوجة مع عائلتها، و بتالي التحفظ الخاص بمسكن المرأة المتزوجة يأتي كنتيجة منطقية لما يعنيه عقد الزواج من ضرورة إقامة الزوجة في السكن الذي يعده لها
الزوج لكي تتمكن من القيام بمسؤولياتها كزوجة ووالدة في منزل الزوجية، علما أن حق النفقة
يسقط إذا صدر حكم قضائي بنشوزها أي في حالة عدم التزامها في سكن الزوجية دون أي مبرر مقبول [1]
أما بالنسبة للتحفظ الخاص بالمادة 16 من الاتفاقية فجاء نص التحفظ بالصيغة التالية " تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل و المرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج و عند فسخه على السواء ينبغي أن لا يتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري"

تنص المادة 16 من الاتفاقية:
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التميز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج و العلاقات الأسرية، و بوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل و المرأة
(أ) نفس الحق في حرية عقد الزواج

[1] نص المادة 15 من الاتفاقية

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، و في عدم عقد الزواج الا برضاها الحرالكامل

(ج) نفس الحقوق و المسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية في الامور المتعلقة بأطفالها، و في جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة

(ه) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية و بشعور من المسؤولية عدد أطفالها و الفترة بين إنجاب طفل و أخر، و في الحصول على المعلومات و التثقيف و الوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق

(و) نفس الحقوق و المسؤوليات فيما يتعلق بالولاية و الوصاية و القوامة على الأطفال و تبنيهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني و في جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج و الزوجة بما في ذلك اختيار اسم الأسرة و المهنة و الوظيفة

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بالملكية و حيازة الممتلكات، و الإشراف عليها و إدارتها و التمتع بها و التصرف فيها، سواء بلا مقابل، آو مقابل عوض ذي قيمة

2 – لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، و تتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج، و لجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمر إلزاميا[1]

تحفظت الجزائر على نص المادة 16 لأنها تعارضت مع أحكام قانون الأسرة فالملاحظ أن أحكام هذه المادة متعلقة بالزواج و الأسرة و التساوي في الحقوق و المسؤوليات المترتبة عن الزواج و فسخه و الحقوق و المسؤوليات المناطة الواردة في الأمور المتعلقة بأطفالها و بالولاية و القوامة و الوصاية على أطفالها، فكل هذه المواضيع نضمها قانون الأسرة الجزائري، و عليه تأتي هذه التحفظات للأسباب التالية و التي سنقوم بشرحها في إيجاز

بالنسبة لأهلية المرأة في حق تزويج نفسها

يعد رضا المرأة ركن أساسي لإبرام عقد الزواج فلا يصح عقد الزواج بدون رضاها الحر و الكامل، كما يجب أن تعود الحكمة في وجود الولي، و هو ضمان مصلحتها، و يعد كذلك

[1] نص المادة 16 من الاتفاقية

مبدأ الولاية هو مبدأ التضامن و تحمل المسؤولية إذا يعتبر عقد الزواج له خطورة لا يمكن لفرد واحد تحمل مسؤوليته و الولاية في عقد الزواج تعتبر مظهر تكريم لا علاقة له بالجنس، فمظهر الزواج مظهر اجتماعي و هو سنة من السنن الكونية و تعتبر الولاية من باب الإحاطة و السعي لتحقيق المصلحة لهذه المرأة، و قد جعلت الولاية للذكر باعتباره يتصرف بالمنطق أكثر من العاطفة

أما بالنسبة لحق القوامة :

هو لا يعني بأي حال من الأحوال تسلط الرجل و استبداد الزوج آو تجريد المرأة أو الزوجة من دورها في الأسرة، بل القوامة هي مسؤولية يمارسها الزوج في إطار الإنفاق على الأسرة

و المعاشرة بالمعروف، والتي لا تتحقق إلا بمراعاة التوازن و التقابل في الحقوق و الواجبات، فالمبدأ الأساسي في إدارة الحياة الزوجية في الإسلام هو التشاور و هذا ما يشير إليه القران الكريم صراحة بقوله تعالى " **فإن أرادا فصالا عن تراض منهما و تشاور فلا جناح عليهما**"و هذا يدل على أن هناك قدر من التفاعل و تبادل الرأي بين الزوجين في أمور حياتهما المشتركة

أما فيما يخص الحقوق المتعلقة لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية و حيازة الممتلكات فإن الجزائر

تأخذ في هذا لشان بأحكام قانون الأسرة الجزائري المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية [1] بحيث يكون للمرأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الزوج المالية، معنى هذا ان ليس للزوج أي تأثير على أهليتها إذا كانت بالغة الرشد، فهي ليست في حاجة لا إلى إذن الزوج، و لا مساعدته حتى تقوم بكل التصرفات في أموالها فالزوجة إذن تبقى مالكة لكل الأموال التي جاءت بها قبل الزواج أو أثناءه و نفس القاعدة تطبق على أموال الزوج و لكن ليس بصفة مطلقة لأنه يتحمل أعباء مالية لا تقع على المرأة و لكن ليس ما يمنع أن يتفق الزوجان في عقد الزواج على نظام الذمة المالية المشتركة، أي أن كل ما يكتسبه أي زوج من أمواله خلال الزوجية تعتبر ملكية مشتركة بينهما

[1] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، زواج –طلاق ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ص 118،119

أما بالنسب للتحفظ الأخير الذي أبدته الجزائر على نص المادة 29 فجاء بالصيغة التالية " إن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من المادة 29 التي تنص على أن أي خلاف ينشا بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير آو تطبيق الاتفاقية و، لا يسوى عن طريق المفاوضات، يعرض بناءا على طلب واحدة من هذه الدول للتحكيم آو محكمة العدل الدولية.

يعتبر هذا التحفظ الأخير الذي إجازته الاتفاقية صراحة اعتبرته تحفظا لا يمس بغرض هذه الاتفاقية، بحيث اعتبرت الجزائر نفسها غير ملزمة بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية من اختصاص محكمة العدل الدولية و ذلك في صورة ما إذا لم تتوصل الأطراف لتسويته عن طريق المفاوضات كمرحلة أولى، أو إذا لم تتوصل في مرحلة ثانية إلى اتفاق لتنظيم إجراء التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع خلال مدة 6 أشهر من تاريخ طلب التحكيم

ثانيا: مدى شرعية التحفظات الجزائرية على ضوء الاتفاقية

يعتبر التحفظ من بين الوسائل السياسية و القانونية التي تبديها الدول من اجل عدم الارتباط كليا باتفاقيات حقوق الإنسان، و التنصل من بعض قواعد القانون الدولي و الهدف من التحفظ كما ذكرنا سابقا هو إظهار ممانعة الدول عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية و على نصوص معينة لا تتألف مع أنظمتها الداخلية للدول المحتفظة، لاسيما أن المعاهدات الدولية تأتي في مرتبة أعلى من مرتبة القوانين الداخلية دون الدستور و إن الهدف الذي تصبو إلى تحقيقه إ.ق.ع.ج.ا.ت.ض.م هو حماية المرأة و حماية جميع أشكال التمييز ضدها، و بمعنى أخر التزمت الاتفاقية الدول الأطراف أن تنتهج بكل وسائل المناسبة و دون إبطاء سياسة القضاء على التميز ضد المرأة، و ذلك بتجسيد المساواة بين الرجل و المرأة [1]

في الدساتير الوطنية و تشريعاتها المناسبة الأخرى و لكن في حالة ما إذا تحفظت الدول على بعض نصوص الاتفاقية تكون غير ملزمة بتطبيقها لان الدول لا تقبل تحمل الالتزامات لم تعبر عن رغبتها في الالتزام بها، و يرجع سب هذا التحفظ على مواد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، في عدم مخالفة أحكام المعاهدات الدولية لقانونها الوطني، أي أنها لا تقبل نصوص الاتفاقيات الدولية إلا في حدود تلاؤمها مع القانون الوطني

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 119.

و يتضح لنا أن معظم التحفظات التي أبدتها الجزائر تجاه المواد 2، 2/9، 4/15 و 16 تعتبر تحفظات تمس بهدف و غرض الاتفاقية لان الهدف الأساسي للاتفاقية يدور حول تشجيع و حث الدول على تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع المجالات و النص على هذا المبدأ قوانينها الداخلية إذا كما يقال تعتبر هذه الاتفاقية الوثيقة النموذجية لتكريس المساواة بين الجنسين، و إن ما اشترطته الجزائر من اجل تطبيق المواد التي تحفظت عليها أن تتلاءم أحكامها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، و كذلك قانون الجنسية[1]، إلا أن هذه التحفظات اعتبرتها هيئة الأمم المتحدة تمس بغرض و هدف الاتفاقية و هذا وفقا لنص المادة 28 فقرة 2 فيما يلي"

"**لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية و غرضها** "[2]

لقد بررت الجزائر التحفظات التي أبدتها على النصوص الاتفاقية وفقا لأحكام قوانينها الداخلية إلا أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ تنص في مادتها 27 "

"**لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه لمعاهدة ما.....**"

وبهذا نرى بان الجزائر طعنت في مبدأ تدرج القواعد القانونية المجسدة دستوريا و الذي بموجبه تتمتع المعاهدات الدولية بمرتبة أسمى من القانون

و في هذا الصدد و أثناء مناقشة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقارير الدورية للجزائر و بالخصوص التقرير الدوري الثاني أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التحفظات الجزائرية التي اعتبرتها أنها تمس بهدف و غرض الاتفاقية، و ألزمت الجزائر بإعادة النظر في كل التحفظات، و ذلك من اجل رفعها، و اعتبرت اللجنة أن كل من قانون الأسرة الجزائري و قانون الجنسية، يعتبران من التشريعات التمييزية التي لا تعطي للمرأة نفس الحقوق للرجل، و طالبت اللجنة من الجزائر إعادة النظر في جميع تشريعاتها الوطنية التي لا تساوي بين الحقوق في بين الجنسين [3]

[1] حبيب خداش ، المرجع السابق، ص 79

[2] نص المادة 28 من الاتفاقية

[3] ندى خليفة ، واقع تحفظات البلدان العربية على تطبيق (ا.ق.ع.ج.ا.ت.ض.م)لبنان ، لا يوجد تاريخ النشر ص 68

و نظرا للالتزامات المتعلقة بالاتفاقية بإضافة إلى القلق الذي أعربته للجنة فيما يخص التجسيد الفعلي لمبدأ المساواة بين الجنسين و أثناء مناقشة التقرير الدوري الثاني الجزائري بالإضافة إلى الاستياء إلى صدر من مناضلي حقوق الإنسان بالجزائر بخصوص الجمعيات النسوية في بلادنا طلب رئيس الجمهورية من الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة لملائمة التشريعات الوطنية مع تطور القانون الدولي، و إعادة النظر في وجاهة التحفظات التي أبدتها الجزائر وقت التصديق على الاتفاقية، قصد سحبها

و بالفعل اقترحت الحكومة مشروع قانون يعدل و يكمل قانون الأسرة، و يكرس مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة من اجل رفع التحفظ الخاص بالمادة 2 و المادة 09 و المادة 16 التي تكرس مبدأ المساواة بين الجنسين في الأمور المتعلقة بالزواج، ووصاية المرأة على أولادها القصر

و كذلك إعادة النظر في قانون الجنسية الجزائري، الذي اعتبرته اللجنة من القوانين التميزية [1]

الذي يذم و يحرم المرأة من الحقوق المساوية لحقوق الرجل في إعطاء الجنسية لأطفالها كما حثت اللجنة للجزائر على تكريسها لمبدأ المساواة بين الجنسين في مجال التمتع بنفس الحقوق مع الرجل في المجال السياسي [2]

[1] انظر مواد التحفظ 02 و09 و16 من الاتفاقية.

[2] ندى خليفة، المرجع السابق، ص 69

الخـــــــــــــــــــــــــاتـــــــمـــــــة:

جاءت اتفاقية سيداو لتكون ملمة و شاملة لكافة حقوق المرأة، و مساواتها بالرجل حيث تعتبر أهم اتفاقية دولية الساعية للمساواة بين الجنسين، فقد صادقت عليها الجزائر و انضمت إليها مع بعد التحفظات التي استندت على خصوصياتها الثقافية الدينية ، المتمثلة في الشريعة الإسلامية بصورة أساسية و كذا الواقع أو الفترة التي مرت بها الجزائر خلال تلك العشرية السوداء الفائتة و ما كانت تعيشه الجزائر من ضغوطات داخلية لا تسمح لها بالموافقة على الاتفاقية كاملة دون تحفظ على بعض المواد التي لا يمكن للجزائر أن تنفذها نتيجة للظروف الداخلية التي كانت تعيشها ، و أيضا نتيجة لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء التي تعتبرا مصدر قانون الأسرة الجزائري.

الفصل الثاني :التعديلات التي مست قانون الأسرة الجزائري بعد اتفاقية سيداو

مـــــــــــــــــــــقـــــــدمـــــــــــــــــــــة:

لقد سعت الجزائر جاهدة للرفع من مكانة المرأة من خلال الاعتراف لها بجميع حقوقها على قدم المساواة مع الرجل و من بين هذه الحقوق الإقرار في كل الدساتير الجزائرية بحقوق المرأة السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية و الشخصية مع التأكيد على مبدأ المساواة في المشاركة مع الرجل دون أي تمييز و هذا ما أقرته اتفاقية الحقوق القضاء على جميع أشكال التمييز ضد للمرأة

كما أصبحت المرأة اليوم على قدم المساواة مع الرجل في التمتع ببعض الحقوق في مجال الأسرة خاصة بعد التعديلات الأخيرة التي شملها قانون الأسرة الجزائري نتيجة تأثيره بالمبادئ و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و قد جاء من خلال هذا التعديل وما كان موافقا و معارضا لهذه الاتفاقية والذي سنتطرق إليه، كما سنعرف الجانب السلبي والجابي الايجابي لهذه الاتفاقية على قانون الأسرة الجزائري.

الخاتمــــــــــة:

نتيجة لما تقدم نصل إلى القول بأنه على الرغم من أن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تعد أول صك دولي كفل على وجه من التخصيص جميع الحقوق الإنسانية للمرأة في جميع مناحي الحياة، هذه الأخيرة التي لطالما لعبت الدور الأساسي و الكبير في بناء الأسرة و تحديد وجه التأثر و التأثير القائم في المجتمع ، كما تضمن أيضا جميع السبل الكفيلة للقضاء على مختلف أوجه التمييز والتحيز القائم ضدها، إلا أن هذه الأخيرة أفرزت مجموعة من التأثيرات الايجابية و السلبية على الأسرة العربية الإسلامية بصفة عامة، و الأسرة الجزائرية بصفة خاصة، لاسيما في ظل تعديل و تفعيل قانون الأسرة الجزائري ليظهر بحلته المجسدة في الأمر 05-02، و التي تتماشى إلى حد بعيد مع مطالب هذه الاتفاقية و التي وجدت صدها في الوسط النسوي بعد مصادقة الجزائر عليها في 22 ديسمبر 1996.

لقد حاولنا في هذا البحث، الإجابة على سؤال في غاية الأهمية، هل حقًا تحمي بنود الاتفاقية محل الدراسة، حقوق المرأة؟ وقد توصلنا إلى نتيجة نهائية.. أن جل بنود تلك الاتفاقية إنما تؤدي للعكس وذلك من خلال الإصرار على محو كافة الفوارق بين المرأة والرجل، تلك الفوارق الفطرية التي فطر الخالق كل منهما عليها، وهي ليست تمييزًا ضد أي منهما، بل هي تمثل عوامل مساعدة تساعد كل منهما على أداء أدواره بشكل متكامل ليكمل كل منهما الآخر.

أما ما جاءت به الاتفاقية من أحكام ، فمن شأنها أن تسلب المرأة الحقوق التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية الغراء ،بالتأكيد ليس من مصلحة المرأة أن تسلب حقها في الرعاية والحماية والحياة الكريمة، كما أنها تشكل تحدي لاستهداف السيادة الوطنية للدول الضعيفة بحيث تصبح الأمم المتحدة بمثابة حكومة عالمية. وكذا تحدي الحرمان من الحق في تنظيم الشأن العام وفق الهوية الوطنية، والتدخل في فرض نموذج إباحي.

و كنتيجة عامة يمكن القول ان اليوم هناك نوعان من المرجعية القانونية التي تستند إليها قضايا المرأة، الأولى عبارة عن مرجعية محلية تتمثل في الدستور و القوانين الوطنية الصادرة بموجبه، و الثانية مرجعية دولية تتمثل في الاتفاقيات و المعاهدات والمواثيق الدولية التي وقعت عليها الجزائر و التزمت بتنفيذها، والتي على رأسها اتفاقية سيداو. ولتفادي

وجود تناقض و لبس بين هذه الاتفاقية ذات الأثار الأخيرة وواقع الأسرة الجزائرية النابع من أحكام الشريعة السمحاء لابد من:

- العمل على توعية المرأة بضرورة التمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية بعيدا عن تأثيرات التيارات الخارجية.

- ضرورة توعية الأسرة الجزائرية بمخاطر هذه الاتفاقية، وكذا تفعيل الدور الاجتماعي للجمعيات و الباحثين في مجال الأسرة.

الفهـــــــــــــــــــــرس

المقـــــدمـــة	
الفصل الأول: الإطار القانوني للاتفاقية سيداو	07
المبحث الأول : إطلالة تاريخية على اتفاقية سيداو	07
المطلب الأول: التطور التاريخي للاتفاقية سيداو	07
الفرع الأول: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	07
الفرع الثاني: ماهية اتفاقية سيداو	09
أ- نشأة اتفاقية سيداو	10
المطلب الثاني: مضمون اتفاقية سيداو	12
الفرع الأول:النصوص و القواعد الأساسية لاتفاقية سيداو	12
الفرع الثاني:آلية عمل اتفاقية سيداو	16
أولا : لجنة القضاء على التمييز	17
ثانيا : البروتوكول الاختياري للاتفاقية	20
المبحث الثاني:موقف الجزائر من اتفاقية سيداو	22
المطلب الأول:مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو	22
الفرع الأول:التصديق كوسيلة لقبول الاتفاقية في القانون الداخلي الجزائري	22
الفرع الثاني:واجب تضمين التشريعات الداخلية بنصوص الاتفاقية	25
أولا:مبدأ سمو الاتفاقية المصادق عليها على التشريع الداخلي	25
ثانيا:مكانة المعاهدات الموقع عليها في القانون الجزائرية	26
ثالثا:وجوب نشر الاتفاقية كمرحلة حتمية لإدراجها ضمن القانون الداخلي	27
المطلب الثاني:التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو	30
الفرع الأول:الأسس القانونية للتحفظ	30
أولا:تعريف التحفظ	31
ثانيا:التحفظ وفقا لاتفاقية سيداو	31

الفرع الثاني:مضمون التحفظات ومدى شرعيتها على الاتفاقية	31
أولا:مضمون تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو	38
ثانيا :مدى شرعية التحفظات الجزائرية على ضوء الاتفاقية	38
الفصل الثاني:التعديلات التي مست قانون الأسرة بعد اتفاقية سيداو	43
المبحث الأول:قانون الأسرة الجزائري قبل و بعد الاتفاقية	43
المطلب الأول:وضعية المرأة في قانون الأسرة الجزائري رقم11/84	43
الفرع الأول:حقوق المرأة أثناء قيام الرابطة الزوجية في قانون 11/84	44
أولا:حقوق المرأة في إطار عقد الزواج	45
أ-رضا المرأة في إبرام عقد الزواج	45
ب-حق المرأة في الاشتراط عند إبرام عقد الزواج	46
ج-حقوق المرأة أثناء الرابطة الزوجية	48
الفرع الأول:حق المرأة فك الرابطة الزوجية في قانون 11/84	48
أولا:التطليـــــــــــــــــــــــــــــــــــق	49
ثانيا:الخلـــــــــــــــــــــــــــــــــع	49
المطلب الثاني:وضعية المرأة في قانون الأسرة الجزائري رقم02/05	50
الفرع الأول:حقوق المرأة أثناء قيام الرابطة الزوجية في قانون02/05	50
أولا:توحيد سن الزواج لكلا الجنسين	50
ثانيا:تقييد سلطة الولي في إبرام عقد الزواج	51
الفرع الثاني:حق المرأة في فك الرابطة الزوجية	52
أولا : توسيع حق المرأة في فك الرابطة الزوجية	52
أ-التطلـــــــــــــــــــــــــــــــــــيق	52
ب-الخلـــــــــــــــــــــــــــــــــــع	52
ثانيا:حق المرأة في الولاية على أولادها القصر	53
المبحث الثاني:نقاط التوافق و التعارض بين قانون الأسرة الجزائري و اتفاقية سيداو	54
المطلب الأول:نقاط التوافق بين قانون الأسرة الجزائري و اتفاقية سيداو	54

الفرع الأول:حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائريرقم02/05و اتفاقية سيداو	54
أولا:الحقوق الشخصية للمرأة أثناء قيام الرابطة الزوجية	54
أ-رضا المرأة في عقد الزواج	54
ب-حماية المرأة من خلال تسجيل عقد الزواج	55
ج-توحيد سن الزواج	56
د- تربية الأولاد	57
ثانيـــــــــــــــــــا : حق المرأة في إنهاء الرابطة الزوجية	58
أ-التطليـــق	59
ب-الخلـــع	60
ج-الطلاق بالتراضي	60
ثالثـــا: الحقوق المالية للمرأة إثناء قيام الرابطة الزوجية	61
أ- حق المرأة في التصرف في أموالها	61
ب-المساواة في الميراث	62
ج- الحق في مسكن الزوجية	63
الفرع الثاني:نقاط التعارض بين قانون الأسرة الجزائري رقم02/05و اتفاقية سيداو	64
أولا: تعارض قانون الأسرة الجزائري مع اتفاقية سيداو	64
1-القيود الواردة على رضا المرأة في عقد الزواج	64
2-الولي كقيد على رضا المرأة في الزواج	65
3-موانع الزواج	66
4- تعدد الزوجات	67
ثانيا :التعارض بين قانون الأسرة الجزائري و اتفاقية سيداو في الطلاق و الميراث	68
أ-الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج	68
ب-مبدأ عدم المساواة في الميراث	69
المطلب الثاني:تقييم اتفاقية سيداو	71

الفرع الأول: الجانب الايجابي لاتفاقية سيداو	71
الفرع الثاني: الجانب السلبي لاتفاقية سيداو	72
الخاتمة	75

قـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــائـــمـــــة

المـــــــــــــــــــــراجـــع

- ✓ **القران الكريم**
- ✓ **النصوص القانونية:**

1-قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84

2-قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05

3-القانون المدني الجزائري

- ✓ **قائمـــــــــــــــــــــة الكتب الخاصة:**

1- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج، الطلاق)الجزء الأول، الطبعة الرابعة، السنة 2005

2-سعد عبد العزيز، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة الجزائر الطبعة الثالثة، السنة 1996

3- منال محمد المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع الإسلامـــــــــي(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة)، دار الثقافة، الطبعة الأولى، سنة 2011

4- هالة سعيد التبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2011.

- ✓ **قائمـــــــــــــــــــــة الكتب العامة:**

1- احمد شامي، قانون الأسرة الجزائري وفقا لأحدث التعديلات (دراسة فقهية ونقدية مقارنة)، جامعة الاسكندرية، سنة 2010

2-خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، سنة 2007

3-سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي(حقوق الإنسان)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الاولى، سنة 2007، .

4-علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية للإبرام الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية، البطلان و أثاره و التطبيق و التفسير، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2005.

5-لوعيل لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر الطبعة الأولى، سنة 2004.

6-هيفاء ابو غزالة، مؤشرات كمية و نوعية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الطبعة الأولى، سنة 2009.

✓ **قائمة المذكـــــــــــــــــرات**

1- اوسكين عبد الحفيظ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، سنة2012-2013.

2-برازة وهيبة، مواطنة المرأة في التشريع الجزائري مقارنة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة، 2005-2006.

3-بلخير مريم، المركز القانوني للمرأة في الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق وهران، جامعة وهران، سنة 2012-2013.

4-طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1999-2000 .

5- عبد الكريم مختاري، الممارسات الجزائرية في ظل المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2002-.2003
6- علي معزوز، الخصوصيات الثقافية و عالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة بومرداس سنة 2004-2005.
7- عيسى لخضر، حقوق المرأة بين قانون الأسرة الجزائري و الاتفاقيات دولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2008-2009.
8- مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة و انعكاساتها على القانون الداخلي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي، سنة 2010-2011.
9- مومو نادية، التحفظ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2003-2004.
10- يحياوي أعمر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2000 -2001.

✓ **قائمـــــة المجـــــــــــــــلات**

1- خداش حبيب، الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة، مجلة تصدر من منظمة المحاميين، تيزي وزو، سنة 2004.
2- خليفة ندى، واقع تحفظات البلدان العربية على تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، لبنان، دون تاريخ النشر.

3-رزيق عمار، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 13، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2000.

4-صدوق عمر، دراسة الجديد في تعديل قانون الأسرة، مجلة المحاماة، مجلة تصدر من منظمة المحاميين، تيزي وزو، سنة 2004.

5-فاضل ادريس، قانون الاسرة الجزائري بين الثابت و المتغير، المجلة القانونية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية عدد 4 الجزائر 1998.

6-محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القســـــــــــــــــــم الأول، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، الكويت، سنة 2009.

✓ **الانـــــــــترنـــــــــــــيت:**

1- www.amensty.org

ملخص المذكرة

من أهم مبادئ حقوق الإنسان مبدأ المساواة بين البشر لذا سنتطرق من خلال هذه المذكرة إلى الاتفاقية التي تنادي إلى المساواة بين الرجل و المرأة في كل الحقوق و الحريات في جميع المجلات دون تمييز هي اتفاقية القضاء على جميع أنواع التميز ضد المرأة أو ما تعرف باتفاقية سيداو، حيث نشئت هذه الاتفاقية في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة و تضمنت ديباجة و 30 مادة تعمل وفقا للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تتكون من 23 خبير اغلب أعضائها من جنس النساء و أيضا يتبع هذه الاتفاقية بروتوكول اختياري اعتمد في 22 ديسمبر 2000 و يشكل ملحقا، و كان موقف الجزائر من هذه الاتفاقية هو المصادقة عليها و الانضمام إليها في 22جوان 1996 ونشرها و إدراجها ضمن القانون الداخلي لها و كذا إبداء بعض التحفظات في المواد 02و09 و15 و16 حيث أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التحفظات الجزائرية التي اعتبرتها تمس بهدف و غرض الاتفاقية و ألزمت الجزائر بإعادة النظر في كل التحفظات واعتبرت اللجنة كل من قانون الأسرة الجزائري و قانون الجنسية من القوانين التمييزية التي لا تعطي للمرأة حقها و تميز بينها و بين الرجل، بإضافة إلى الاستياء الذي صدر من الجمعيات النسوية في بلادنا فطلب رئيس الجمهورية من الحكومة اتخاذ الإجراءات الأزمة لملائمة التشريعات الوطنية و التطور الدولي ومن خلال هذا اقترحت الحكومة مشروع قانون يعدل و يتمم قانون الأسرة يكرس مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة و هذا ما تطرقنا إليه في الفصل الثاني و الذي كان يبرز قانون الأسرة رقم 11/84 قبل التعديل و قانون رقم 02/05 بعد التعديل و الذي يمكن حصر أهم نقاط التعديل في إدماج النيابة العامة كطرف أصلي في كل قضايا الخاصة بالأسرة، تقييد تعدد الزوجات، إلغاء ركن الولي في عقد الزواج، الخلع، مسكن الزوجية، التوسيع في أسباب التطليق، إثبات النسب بالطرق العلمية و لكن دراستنا كانت محصورة في حقوق المرأة فقط و التي تكون أثناء الزواج و قيام الرابطة الزوجية كالرضا و الاشتراط في عقد الزواج، و حقها في توسيع فك الرابطة الزوجية من خلال الخلع و التطليق كما تطرقنا إلى مقارنة أهم التعديلات التي صدرت عن قانون 02/05 و ما مدى موافقتها و تعارضها مع الاتفاقية و في الأخير استخلصنا من خلال هذه الدراسة ايجابيات و سلبيات هذه الاتفاقية.

le Résumé :

Des principes les plus importants du principe de l'égalité entre les êtres humains les droits de l'homme, nous allons donc regarder à travers cette note à la Convention, qui appelle à l'égalité entre les hommes et les femmes dans tous les droits et libertés de tous les magazines, sans distinction est la Convention sur l'élimination de tous les types de discrimination à l'égard des femmes, ou CEDAW savoir (Il sera mentionné très français) où n Cit présent accord à 18 Décembre 1979 une ordonnance de l'Assemblée générale des Nations Unies et comprenait un préambule et de 30 articles sont de travail Selon le Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes est composé de 23 experts la plupart des membres du genre des femmes et également suivre cet accord protocole adopté en option À 22 Décembre 2000 et est un complément à la Convention et a été la position de l'Algérie sur cet accord est ratifié et se joindre à eux le 22 Juin 1996 et publié et incorporé dans le droit interne d'elle et ainsi que des réserves dans les articles 02 et 09, 15, 16 et 29 ou égard, et pendant la discussion rapports algériens, en particulier le deuxième rapport, le Comité ont exprimé leur préoccupation au sujet des réserves algériennes réputée affecter l'objectif et le but de la Convention et commis Algérie à reconsidérer toutes les réservations Commission a considéré l'ensemble de la loi sur la nationalité des lois discriminatoires Code et algérien de la famille qui ne donnent pas aux femmes le droit et la distinction entre eux et le L'homme ajoute au ressentiment qui a été publié par les associations de femmes dans notre pays a demandé au président du gouvernement de prendre des mesures de crise à une législation nationale appropriée et le développement international et à travers ce gouvernement a proposé un projet de loi modifie et complète le droit de la famille consacre le principe de l'égalité entre les hommes et les femmes et ce que nous avons parlé au Chapitre II, qui met en évidence le droit de la famille n ° 84/11 avant la modification et de la loi n ° 05/02, après l'amendement et que l'amendement pourrait être limitée aux points les plus importants dans l'intégration du procureur en tant que partie à prier pour toutes les questions de la famille, de restreindre la polygamie, annuler le contrat dans le tuteur de coin le mariage, le divorce, le domicile conjugal, l'expansion dans les causes de divorce, les moyens scientifiques de paternité, mais notre étude se limitait aux droits des femmes et qui ne sont que pendant le mariage et le lien conjugal Kalarza et l'exigence dans le contrat de mariage, et le droit d'étendre le décodeur par le biais du lien conjugal le divorce et le divorce comme touché par rapport à des modifications les plus importantes apportées par la Loi 05/02 et ce que l'étendue de leur consentement et en conflit avec la Convention, et dans le dernier extrait par cette étude, les avantages et les inconvénients de cet Accord